



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

ضمانات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لونسي علي

إعداد الطالب:

بشكير جمال

لجنة المناقشة

الأستاذ - رئيسا

الأستاذ - لونيبي علي..... مشرفا ومقررا

الأستاذ - عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة:-.....-.....

كلمة شكر

أتقدم بالشكر والعرفان الجزيلين إلى:

الأستاذ الدكتور لونيبي علي على ما قدمه لي من مساعدة ونصح وتوجيه، وسعة

صدر طوال مدة إعدادي لهذه المذكرة.

الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تشريفي بقبولهم مناقشة وتقييم

هذا الجهد.

الإهداء

إلى:

- روح والدي رحمه الله الذي لم يمهلني القدر ليرى حصاد زرعته هذا.
- والدي أطال الله عمرها.
- رفيقة دربي.
- أبنائي الأعزاء، أملاً أن نكون لهم خير حافظ في حياتهم
- كل أفراد عائلتي، الإخوة والأخوات.

جمال بشكير

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة الى صفحة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة.
- ج.ر، ج، ج، د، ش: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً باللغة الفرنسية:

- N° : Numéro.
- P : Page.
- REV : Revue.
- TRI : Trimestrie.l
- DR : Droit.
- H : Homme.

أضحت مسألة حقوق الإنسان من بين المواضيع الشائكة التي تضحى باهتمام العديد من الباحثين، وكذا العديد من فروع القانون، لكون الفرد هو الإنسان الذي تقررت من أجله هذه الحقوق والحريات وهو المستهدف لصيانة كرامته وضمأن وجوده الإنساني.¹

بدأ الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، بصفة حقيقية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الانتهاكات الخطيرة للحريين العالميتين الأولى والثانية حيث عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى نشر الإعلانات والمواثيق الدولية وإصدار القرارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تم إبرام معاهدات وآليات تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان.

الذي يدفع إلى التفكير في إنشاء نظام حماية فعالة وقابلة للتطور في مجال حقوق الإنسان، هو إدراك الحجم الخطير الذي يتعرض له الإنسان في الوقت الراهن دوليا ووطنيا والذي صاحبه انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته وذلك بإيجاد آليات حماية تشكل آلية ضغط تخرج وتنقل هذه المبادئ والقواعد القانونية إلى الفعل والتطبيق، وعدم الاكتفاء بالإقرار بتعزيز وتقرير وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانات لازمة، لحمايتها تتطلب إيجاد آليات دولية وإقليمية ووطنية، متكاملة لحمايتها يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان إقليميا أو في إطار علاقاتها المتبادلة.

شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها، تطور كبيرا منذ عهد عصيبة الأمم المتحدة، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية، وصولا لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، الذي يشير ميثاقها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد والحقوق المتساوية للشعوب.² والمساواة بين الرجل والمرأة في

¹ - نادية خلفه، حماية حقوق الإنسان في المنظومة الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009-2010، ص 06.

² - علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2004-2005، ص 1.

المادة الأولى المقتبسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، مع حذف كلمة، " ويعيشون أحرار " ثم جاءت الشركة الدولية لحقوق الإنسان.

أثبتت التجارب في الواقع أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور إذ يجب الاعتراف بخصوصيات الشعوب الثقافية، ففي كل ثقافة للحقوق مفهومها المختلف، والثقافة من صنع ظروف كل أمة ابتداء من التكوين الثقافي، ومنطلقات الزمان والمكان مرتبطة بتاريخ رقعة جغرافية معينة والظروف المحيطة به، سواء كانت جغرافيا دينية، لغوية... إلخ.

لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة في ظلها من الاستجابة لكل متطلبات الإنسان في كل الأقطار، وللتخلص من تهرب الدول من التزاماتها الدولية تحت ذريعة أو أخرى، ظهرت الحاجة إلى ما يسمى بالإقليمية، بحثا عما كان ناقصا في ظل المنظمة العالمية والمواثيق العالمية، وتجسيديا لآليات أكثر قربا للمجموعات الإنسانية، وأكثر فعالية من حيث التطبيق، لكن دائما في ظل احترام وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي والمحاكمات غير العادية....، وتحديد طرق مواجهتها.¹

برهنت التطورات الأخيرة على اعتماد وثائق إقليمية، ولقد كانت البداية بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والنظام العربي لحقوق الإنسان أخيرا، وطالما أن كل واحدة من هذه الأنظمة تشكل بمفردها قانونا دوليا خاصا بمنظمة جغرافية معينة، وتعتبر العوامل الموحدة بين مختلف هذه المنظمات من أهم السمات التي تجعلها أكثر تقربا للإنسان في منطقتها

¹ - عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، بدون طبعة، مركز الإعلام الأمني، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.

وأكثر إرتباطا بمشاكله وظروفه وحاجاته وذلك لأن هناك مجموعة من الخصائص الثقافية واللغوية والحضارية.¹

ينتمي الإنسان بطبيعته وظروفه إلى مجموعة معينة من البشر، وبالتالي فله مميزات يختلف بها عن مجموعة معينة أخرى من البشر، ونشير في هذا الخصوص إلى هناك مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى العالمي والإقليمي، كان لها الأثر الإيجابي فيما يخص تقدم حقوق الإنسان، فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها وتتمثل النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمتها الدول في إطار علاقات إقليمية تجتمع فيها مجموعة من الخصائص التي تدفع بالدول إلى الأخذ بها أثناء التشريع في نصوص حقوق الإنسان.

تجمع هذه النصوص خاصة تنظيمية تتعلق بظروف إبرامها في إطار منظمة دولية إقليمية، تجمع بين هذه الدول من أجل تحقيق أهداف مشتركة وإنشاء قواعد قانونية تتماشى وظروف المنظومة الخاصة من عدم الخروج عن الأطر الدولية العالمية التي وضعها كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²

تتمثل الإقليمية أهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان، وتعد الحل الأمثل لإستعاب الاختلاف، ومعالجة الأناية والازدواجية في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان والإتجار فضلا عن تحقيق الفاعلية من خلال ضمانات أكثر فعالية، وترجع ما تتمتع به الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان من فاعلية لعدة عوامل، أولها أن سريان الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي يبدوا أكثر يسرا عن سواها من الاتفاقيات العالمية، ذلك أن

¹ - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 157.

² - المرجع نفسه ص، ص 157، 158.

التشابه بين هذه الدول من حيث ظروفها واحتياجاتها ومنظورها لحقوق الإنسان، من شأنه تحقيق ذلك حتى مع اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية.¹

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج تطورات المختلفة في المجتمع الدولي وذلك بالانتقال بحقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المستوى التنظيم الإقليمي وفي الموثيق الدولية الإقليمية، وتطور المستمر في الآليات والوسائل المختلفة لحماية وتعزيز وإنماء حقوق الإنسان.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(1) الكشف عن الموثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

(2) الكشف عن تطور في الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية والآليات والوسائل التي تؤثر في تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان.

(3) تحليل وتقييم دور الاتفاقيات والآليات في إطار العالمي و الإقليمي.

(4) تقييم الآليات ووسائل الرقابة عن احترام الاتفاقيات.

(5) ما مدى تفاوت الأنظمة الاقليمية في حماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس طرحنا الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية ضمانات التي توفرها الموثيق الدولية العالمية والاقليمية في حماية حقوق الإنسان؟

¹ - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، ص ص 54، 55.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي باستخدام التحليل للمواد المختلفة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية العالمية والاتفاقيات الدولية الإقليمية. المنهج التاريخي عند تطرقنا للمراحل التاريخية التي عرفتها المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وعلى أساس ذلك ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني الاتفاقي لضمانات حقوق الإنسان.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. في المبحث الأول تطرقنا إلى الإطار القانوني الدولي العالمي لضمانات حقوق الإنسان وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الإطار القانوني الدولي الإقليمي لضمانات حقوق الإنسان. بينما في الفصل الثاني بيننا الآليات الدولية الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، حيث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى الآليات الدولية الرقابية على المستوى العالمي و في المبحث الثاني إلى الآليات الدولية الرقابية على المستوى الإقليمي.

الفصل الأول: الإطار القانوني الاتفاقي لضمانات حقوق الإنسان

أحدثت الحرب العالمية الثانية تحولا في مسار القانون الدولي، فالانتهاكات الخطيرة التي خلقتها هذه الحرب من جرائم طالت الإنسانية أدت إلى تغيير مفهوم حقوق الإنسان في نظر المجتمع الدولي، حيث أصبح يدرك أن انتهاك حقوق وحرقات الأفراد الأساسية سيؤدي إلى زعزعة العلاقات الدولية وعدم الاستقرار، مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

لقد تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرقاته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر، وبحق عصر حقوق الإنسان، حيث تزدادت اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرقاته الأساسية، بحيث تعتبر من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ، خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد، والتعصب والتفرقة والتمييز العنصري، وتسعى البشرية جاهدة لأمن الإنسان بحقوقه الكاملة، بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه.¹

يتبن وعي المجتمع الدولي بخطورة وضعية حقوق الإنسان والمعاناة التي تسبب بها من العبارات المستعملة في ميثاق الأمم المتحدة، فهو اعتراف من الدول بالانتهاكات والفضائح التي تم ارتكابها باستعمال عبارة. " خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عليها الوصف ".² لكن الجهود الحقيقية لضمان احترام الإنسان وحقوقه برزت في فكرة الضمان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يشير ميثاقها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد والحقوق المتساوية للشعوب.³

¹ - هياش كهينة، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013-2014، ص 2.

² - الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، اعتمد و نشر بموجب لائحة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 ألفا(د_3) بتاريخ 10_12_1948.

³ - على معزوز، المرجع السابق، ص 1.

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصاً صريحة تصون الإنسان، فرداً وجماعة، حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً، وهي سمات تميز بها عن عهد عصبة الأمم، وكانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحاً وتحديداً من الإعلانات الوطنية التي اقتصرَت على ذكر بعض مظاهر حقوق الإنسان وتأكيد على بعضها وإغفال بعضها الآخر.

يعتبر الميثاق البنية الأساسية الأولى التي كان لها دور كبير بالاسهام في بلورة فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعد من الفروع المتميزة للقانون الدولي العام، وعلى الرغم من أنه لم يعدد أو يسرد، قائمة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، فإنه أدخل على قواعد القانون الدولي العام مبدأ احترام حقوق الإنسان، وفرض على الدول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق والحرريات من كل ما سبق. نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يعد الشريعة العامة أو القانون الأساسي أو الدستور لحقوق الإنسان، هذا الميثاق باعتباره معاهدة دولية، يعد كذلك اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك باعتباره أول سابقة دولية يعتد في تكوين الركن المادي لهذه القواعد الدولية، وقد تبع هذه السابقة مجموعة أخرى من السوابق الدولية في هذا الشأن، مثل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.¹

استمر المجتمع الدولي في إبرام وصياغة اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

سننظر في المبحث الأول إلى الإطار القانوني الاتفاقي الدولي العالمي لضمانات حقوق الإنسان وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الإطار القانوني الاتفاقي الدولي الإقليمي لضمانات حقوق الإنسان.

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية (دراسة تحليلية في مضمون والرقابة على تنفيذه)، سنة 2007، ص ص 87-88.

المبحث الأول: الإطار القانوني الاتفاقي الدولي العالمي لضمانات حقوق الإنسان

شهد التنظيم الدولي لحقوق الإنسان تطورا ملحوظا، خاصة بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، تم على إثرها صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدوره في عام 1948 الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.¹

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، تم اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان من قبل بعض الوفود آنذاك، ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين، وأعيد الاقتراح من قبل بنما في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثا بإعداد الشركة الدولية لحقوق الإنسان، لقد رأت اللجنة أن تركز جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة، وتدابير محددة لحماية حقوق الإنسان، وفعلا أسفرت جهودها من إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 ونتطرق إليه في المطلب الأول بالتفصيل.

أعتمدت في عام 1966 الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين ارتكزا على الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.² الذي يتعلق بحق الأفراد في التنظيم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان، وموافقتها أيضا على البروتوكول وفي عام 1990 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 153.

² - المرجع نفسه، ص 88.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. نتطرق إليه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أوصت في خريف 1945 اللجنة التحضيرية التي تشكلت في أعقاب سريان مفعول ميثاق سان فرانسيسكو بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفور، في إطار السلطات التي تمنحه إياها المادة 68 بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وهي التوصية التي صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني عشر من فبراير عام 1946 وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال القرار 5/1 في 15 فبراير بالعمل على تشكيل اللجنة المذكورة، والتي بدأت أعمالها في يناير عام 1947 بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وقد أثارت ذلك اختلافا في الرأي بين الذين كانوا يأملون أن يأخذ إعلان الحقوق شكل « معاهدة » أو « اتفاقية » والذين كانوا يؤيدون مجرد « إعلان »، وكحل وسط تم الاتفاق على إعداد وثيقتين « إعلان أكثر اكتمالا على أساس من العبارات الأكثر تعميما »، « معاهدة، أو اتفاقية حول النقاط المناسبة لتشكيل التزامات شكلية ».¹

تم تشكيل لهذا الغرض، لجنة مؤلفة من ثمانية أعضاء تضم ممثلين من النمسا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وبريطانيا، ولبنان، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي.

يبرز من بين المحررين الرئيسيين للإعلان كل من: الصيني تشانج (Chang) والبلجيكي ديهوس (Dehousse) والشيلي سانتاكروز، والأمريكية أليونورا روزفلت والفرنسي رينيه كاسان وكان يعاونهم الكندي جون همبري (Jon humprey)سكرتير اللجنة، بمساعدة

¹ - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 30.

الفرنسي إميل جيروود (Emile giraud)، وقد تم تعيين روزفلت رئيسا للجنة وهيئة تحرير الإعلان، وكان المؤلف الرئيسي والملهم للإعلان هو ممثل فرنسا رينيه كاسان.¹

قد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في قصر شابوه بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217 (3) ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948، وذلك بموافقه 48 دولة، بدون معارضة، وامتناع 08 دول عن التصويت، الكتلة السوفياتية التي ضمت الاتحاد السوفياتي، بيلاروسيا، وأوكرانيا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا إلى جانب يوغوسلافيا وجنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية

كانت هذه المبادرة بداية اهتمام المجتمع الدولي لرعاية حقوق الإنسان عندما خطت الأمم المتحدة في هذا المجال خطواتها الأولى بوضع قواعد متكاملة تتعلق بحقوق الإنسان.

كانت نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان من باب القناعة التامة بأن ما جاء في الميثاق لم يكن كافيا، لذلك كان لا بد من أن تبادر المنظمة إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطل هذا الموضوع لقد أخرج الإعلان حقوق الإنسان من شتات الدساتير والتشريعات الوطنية على نطاق المجتمع الدولي ومن خلاله أصبح الإنسان في ذاته موضع اهتمام الأسرة الدولية وليس الدول بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها.

فرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة، كرس فيها حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية، ففي المقدمة ذكرت الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع

1-كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص30

أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم.

أولاً: المساواة بين الأفراد:

نصت المواد 1 إلى 16 على أن تتحقق المساواة بين الأفراد في الحرية، والكرامة، والحقوق، والحريات. الحق في الحرية، والسلامة الشخصية، وعدم الاسترقاق، وعدم التعرض للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية، الحاطة من الكرامة الإنسانية، والاعتراف بالشخصية القانونية، والمساواة أمام القانون، والحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، أو تحريض عليه، واللجوء إلى المحاكم الوطنية من أهل الإنصاف عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية، وسلب حرية الإنسان أو نفيه، أو حجزه، واللجوء إلى القضاء النزيه، والمستقل. واعتماد الأصل وهو البراءة، في حالة الاتهام بالقيام بجريمة معينة، إلى أن تثبت إدانته، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة بالأفراد، والأسر، وضمان حرية التنقل، وحرية الهجرة والتمتع بجنسية ما، وحق التراضي في الزواج بين الرجل والمرأة.¹

ثانياً: الحقوق الاقتصادية.

نصت المادة 17 الحق في التملك، الذي لا يجوز التجريد منه .

ثالثاً: الحقوق المدنية والسياسية:

تتضمن المواد 18،19،20 الحق في حرية التفكير، والتعبير، والدين، وتغيير المعتقد وحرية الاشتراك في الجمعيات، والحق في إدارة الشؤون العامة، وتقليد الوظائف العامة في البلاد، واعتبار إرادة الشعب، هي مصدر السلطة الحكومية.

¹ - محمد الحنفي، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن العدد 5563، 2017/06/26. متوفر على الموقع الإلكتروني. www.m.ahewar.org

رابعاً: الحقوق الاجتماعية

تتضمن هذه المواد 21 إلى 26: الحق في الضمانة الاجتماعية، والحق في العمل، وحرية اختياره، وفي الأجر المتساوي، والعدل، وحق إنشاء نقابة، أو الانضمام إليها، والحق في الراحة في أوقات الفراغ، وفي عطلات دورية بأجر، وفي تحديد معقول لساعات العمل، وفي مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة، والرفاهية للشخص، ولأسرته، وفي تأمين معيشته، في حالة البطالة، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وللأمومة، والطفولة الحق في مساعدة ورعاية، والحق في التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً في مستوى الأساسي.

خامساً: الحقوق الثقافية

تنص المادة 27 على حق الفرد في المشاركة الحرة والنزيهة في الحياة الثقافية، وفي حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة عن إنتاجه العلمي، أو الأدبي والفني.

سادساً: الحقوق الأخرى

تتضمن هذه المواد 28-29-30 على الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق فيه الحقوق والحريات، وما يجب على كل فرد نحو المجتمع، وخضوع الفرد للقيود التي يقرها القانون، لضمان احترام حقوق الغير، وأن لا تتناقض ممارسة الأفراد مع أغراض الأمم المتحدة، ومع مبادئها، والامتناع عن التأويل، حتى لا يساهم في هدم احترام الحقوق، والحريات الواردة في هذا الإعلان.¹

الفرع الثاني: مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثمن العديد من المميزات التي يتمتع بها الإعلان ومن بينها.

(1) الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل:

¹ - محمد الحنفي، الموقع السابق.

إذ جاء الإعلان العالمي قاصرا على الموضوعات والمسائل التي كانت محل توافق بين الدول، والابتعاد عن معالجة الموضوعات والمسائل المثيرة للجدل والخلاف، فمن المسائل التي اعتبرت عملية وضع الإعلان في صياغة نص يعالج الحق في الإضراب، والذي انتهى الأمر بوضعي الإعلان إلى عدم النص عليه، وذلك لرضاء للدول الشيوعية.¹

(2) الطابع الإنساني الشامل والواسع للإعلان:

جعل من هذا الطابع وثيقة عالمية، تعبر عن تطلعات إنسانية تسموا على التمايزات والفروقات الأخرى، فإن عالمية هذا الإعلان فرضت في بعض المواضيع التوفيق بين المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي، مما دفع واضعي الإعلان إلى إدراج نصوص تدمج بين المفهومين، وهذا ما يبدو واضحا في مقدمة الإعلان عندما تتحدث عن "انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد فعليا وليس نظريا، بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة".²

(3) مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان:

جاء المفهوم مرتكزا على أساس أن هذه الحقوق نابعة من الكرامة الأصلية والملازمة للإنسان، وهذا ما تم تأكيده في ديباجة الميثاق الأممي من انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته.

(4) عالمية حقوق الإنسان:

تحول الإعلان إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان على الرغم من أنه صدر بقرار من الجمعية العامة، اعتبره الكثيرون إن قراراته تعتبر مجرد توصية، إلا أن صدوره

¹ - المالكي هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011، ص 85.

² - الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألفا (د-3) بتاريخ، 10-12-1948.

بموافقة الأغلبية الساحقة من الأصوات، والإشادة به في كل مناسبة، وإعلان الالتزام به في كثير من التشريعات و الدساتير الوطنية، يفضي عليه صفة الالتزام.

(5) نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة:

دشن الإعلان في إطار الأمم المتحدة هذا النظام والذي أصبح بموجبه من أعمدة هذا النظام الذي يضم أهم عناصر ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.¹

الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو من أكثرها إثارة الجدل والنقاش لما يتمتع به من قيمة قانونية، ورغم تباين الآراء حوله، إلا أن المتفق عليه صدوره بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر في صورة معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة نقيده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي اتفقت عليه، لذلك نرى عدد من الإتجاهات حول قيمتها القانونية من بينها.²

أولاً: الاتجاه الأول من الفقهاء أن للإعلان ليس له قوة الزامية

يجرده من أي قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وبالتالي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكما نعرف أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة للدول الأعضاء، ولذا فإن الإعلان يكون مجرداً من القيمة

¹ - خليل حسين، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، موقع خاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية،
2013/03/25، منشور على الموقع الإلكتروني www.drkhalilhussein.blogspot.com.

² - خليل حسين، الموقع السابق

القانونية ولا يرتب بالتالي أية التزامات دولية.¹ هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جدا إجبار الدول على التقيد بنصوصه، مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقا كاملا. القول بالصفة غير الإلزامية للإعلان لا يعني إنكار لأهميته، فهو يمثل مركزا مرموقا في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال، وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.

ثانيا: الاتجاه الثاني من الفقهاء أن للإعلان له قوة إلزامية

ذهب بعض الفقهاء إلا أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديثاً لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص ما جاء في المادة 56 منه، وهذا ما يجعلها نعترف بأن للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي للميثاق فبموجب هذه المادة « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55». ² احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع، لقد عزز الإعلان من عمل الأمم المتحدة عبر الصفة القانونية للمبادئ التي احتوى عليها، كما ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة، كما تظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة أن مصطلحات حقوق الإنسان تستخدم كما لو كانت قانونا قائما بالفعل.³

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 85.

² - تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على: « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة، راجع المادة، 2/55-3/55. »

³ - خليل حسين، الموقع السابق.

ثالثا: الاتجاه الثالث من الفقهاء:

أخذ به الفقه الحديث والذي يعتبر أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزء من القانون الدولي العرفي، واعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، جعله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة، كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت في عام 1972 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت من الزمن إلى قواعد عرفية. أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن موقف محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص لم يكن واضحا كما يجب، وإن كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية، ومن الجدير بالذكر أن القاضي اللبناني (فؤاد عمران)، وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية في حينه، أشار في رأيه المستقبلي في (قضية ناميبيا) أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافا دولية، لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي، أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية معتبرة قانونا، وبما أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العلمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه، فلا شك أنه يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة، لذا فإن الفقه يتفق على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين.¹

تزايدت القوة القانونية للإعلان إلى الحد الذي يمكن القول بأنه عدم تنفيذه تهديدا للسلم، ومبررا للتدخل من مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي، سواء التدابير العسكرية أم غير العسكرية. عند الوقوف على ما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يتبين لنا بكل وضوح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية، على المستويين الوطني والدولي.

¹ - خليل حسين، الموقع السابق.

ما جاء في مضمون الإعلان العالمي على المستوى الدولي، كان السند في إدارته العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه التصرفات تعتبر انتهاكا للقانون الدولي، كما أن كثير من المعاهدات الدولية قد فصلت القواعد الواردة في الإعلان العالمي ووردتها ديباجتها وجعلت منها أساسا للتنظيم التشريعي الذي أرسته.

أشارت الغالبية العظمى في دساتيرها الوطنية على درجاتها المختلفة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإعلان العالمي، وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانعدام الصفة الإلزامية فيه، إلا أنه يعد خطوة هامة في تاريخ البشرية، لجمعه الدول كافة بمختلف اتجاهاتها الأيديولوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ محددة شكلت اللبنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدول وتطبيقها على شعوبها بشكل منصف وعادل.¹

إصدار المنظمة الدولية لهذا الإعلان، استطاعت أن تنتزع تعهدا من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها كما ورد في ديباجة.

يمنح هذا التعهد الإعلان سلطة أدبية وأخلاقية للتدبير بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وأن هذا الإعلان قد أدى إلى نشأة قانون دولي جديد خارج الحدود القومية للدول، له قوة ملزمة بالنسبة للجميع.

¹ - خليل حسين، الموقع السابق.

المطلب الثاني: العهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الإشارة إلى البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

كرست لجنة حقوق الإنسان جهودها، بعد صياغة الإعلان، للتكليف الذي تلقتته من مجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل صياغة اتفاقية حول نقاط الجديرة ببناء كيان بمحل طابع الالتزام الرسمي.

تقرر أثناء سير الأعمال من خلال قرار رقم 421/5 الذي تبنته الجمعية العامة في الرابع من ديسمبر عام 1950، وضع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جنبا إلى جنب مع حقوق المدنية والسياسية التي كانت قد اقتضت عليها في البداية ونظرا لاختلاف الموضوع وما يترتب عليه من تأثيرات مختلفة بالنسبة لتعريف الحقوق وتطبيقها تقرر، من خلال قرار لاحق، إعداد وثيقتين مختلفتين لتنظيم الفئات المختلفة من الحقوق.¹ وبإقرار هذين العهدين، فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وبذلك إنتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات. فالعهدين عبارة عن معاهدين دولتين ملزمتين ترتبان، التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أن هاتين الاتفاقيتين أنشأتا نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.²

¹ - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 55.

² - خليل حسين، الموقع السابق

فرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصبح هذا العهد أحد الإتفاقيتين الدوليتين التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د.21) المؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 3/1/1976 طبقا للمادة 27 منه، ذلك بعد مصادقة 35 دولة بإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة¹ ولقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

أولاً: محتوى عهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على 05 أجزاء ومما يلاحظ على العهدين وجود أحكام أساسية مشتركة بينهما، فيمكن القول أن الديباجتين والمواد (1، 2، 3، 5) متطابقة، حيث تشير ديباجة كل منهما في فقرتيهما 1، 2 إلى ما يلي:

" الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم "

فقد عالجت المادة الأولى حقوق المجموعة أو الجماعة فهذه الحقوق مميزة عن حقوق الأفراد حيث قررت الفقرة الأولى حق سائر الشعوب بتقرير مصيرها، فيما قررت الفقرة الثانية حق كل شعب في التصرف في ثرواته الطبيعية وهذا ما يوضح أهمية الدول النامية التي لم يكن لها أي أدنى تأثير في 1948 عندما

¹ - راجع المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للإطلاع على العهد متوفر على الموقع الإلكتروني : https://www.arig.org/files/cescri_arabic

تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنها في 1966 أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة.¹

تنص المادة الخامسة على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير مبررا لانتهاك أي حق من حقوق أو حرية من حريات الواردة فيهما.

أما الجزء الثالث وردت المواد من 6 إلى 15

- الحق في العمل: حيث نص على حق كل فرد أن تكون له فرصة في كسب معيشته، عن طريق العمل الذي يختاره الفرد واجب الدول في تأمين هذا العمل ووضع برامج وسياسات ووسائل التدريب الفني والمهني، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي وعمالة كاملة ومنتجة في شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية (المادة 6).
- الحق في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة (المادة 7).
- الحق تشكيل النقابات والانضمام إليها (المادة 8).
- الحق في الإضراب (المادة 8).
- الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9).
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة. (المادة 10).
- الحق في مستوى معيشي مناسب (المادة 11).
- الحق في الصحة البدنية والعقلية (المادة 12).

¹-شرف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 37.

• الحق في فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا للجميع من تسيير التعليم الثانوي والمهني والفني، والتعليم العالي فضلا عن حرية البحث العلمي وحماية الانتاج العلمي (مواد 13، 14، 15).¹

أما الجزء الرابع من العهد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد (من المادة 16 إلى المادة 25).

أما الجزء الخامس من العهد خصص التصديق عليه وتنفيذه (المادة 26 إلى 31).

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتألف العهد من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء، حيث أشارنا إلى الجزئين الأول والثاني سابقا.

خصص الجزء الثالث للحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد: (المواد من 6 إلى 27).

قد تضمنت، الحق في الحياة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحق كل متهم في معاملة انسانية، وتحريم سجن انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية (عدم حبس المدين المعسر).

- حق كل فرد في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته.
- حق في المساواة أمام القضاء والحق الجميع في المحاكمة العادلة.
- حرمة الحياة الخاصة.
- لكل انسان الحق في حرية الاعتقاد والعقيدة والدين والفكر والوجدان.
- حق حرية الرأي والتعبير، الحق في الزواج، حق الأطفال في حماية بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية.

¹ - راجع المواد من 6 إلى 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
- حماية الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية.¹

الجزء الرابع إلى الجزء السادس

تنص الأجزاء المتبقية من العهد إلى إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها هيئة رصد هذه المعاهدة، فالجزء الرابع الذي يشمل المواد 28 إلى 45، ينشئ اللجنة وينص على مهامها واجراءتها، وأما الجزء الخامس فيشمل من المادتين 46 إلى 47، أحكاما فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بحيث يرتباطها بالمادة 1، بالحق للشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية وفي استغلالها بحرية.² أما المواد 48 إلى 53 التي تشكل جزء السادس تحتوي على أحكام ختامية من أحكام المعاهدات بخصوص الإجراءات التي تصبح الدولة طرفا وإجراءات الإبلاغ والتعديلات. هناك بروتوكالين إضافيين إختياريين ملحقين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعتدتهما لجنة حقوق الإنسان فالأول يتعلق بشكاوى الأفراد ضد إنتهاكات الدول لحقوقهم ويتعلق الثاني على إلغاء عقوبة الإعدام.

أولا: البروتوكول الإختياري الأول:

تبنته الجمعية العامة في 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، أناطت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الإختصاص بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال إستلام ودراسته لتبليغات التي يقدمها الافراد. ينص على آلية لقيام اللجنة بتلقي وبحث الشكاوي الفردية التي يدعى فيه حدوث إنتهاك للعهد كما من إسم البروتوكول فإنه ليس إلزاميا بل متى أصبحت إحدى الدول الطرف أن تقدم شكوى خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹- راجع المواد من 6 إلى 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. للإطلاع عليه متوفر في الموقع الإلكتروني : https://www.unicef.org>ccpr_arabic

²- راجع إلى المواد 28 إلى 53 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966 دخل حيز النفاذ في 23-03-1976.

(1) مضمون البروتوكول الاختياري الأول: يتألف من 14 مادة.

يورد في المواد 1، 2، 3، 5، سلسلة من الاشتراطات الصريحة والضمنية لقبول الشكوى، يجب أن تستوفي في الشكوى قبل أن يمكن النظر في جوهرها أو في أساسها الموضوعي.

تورد المادة 4 عن البروتوكول المتطلبات الاجرائية الأساسية لتناول الشكوى والمادة 6 تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقرير سنويا عن أنشطتها بخصوص الشكاوى، في حين أن المواد 7 إلى 14 تحتوي إلى حد كبير على أحكام توضيحية وأحكام فنية نمطية بشأن آليات الانضمام كطرف، وبدء النفاذ والاحطار والتعديل، والانسحاب.¹

ثانيا: البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بعقوبة الاعدام.

تنظم في إطار الحملة العالمية العديد من المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام والتي سارت جنبا إلى جنب من المبادرات التي تمت على المستوى الاقليمي (المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية) قامت أيضا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة اشكاليات عقوبات الإعدام، وعن طريق القرار 128/44 بتاريخ 1989/12/15 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطرح بروتوكول اختياري ثاني للتوقيع، أصبح ساريا في 1991/07/11.²

(1) مضمون البروتوكول الاختياري الثاني: المؤلف من إحدى عشرة مادة (11).

نرى الحكم الجوهري الوحيد للبروتوكول وهي المادة الأولى، ينص مباشرة على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف، وعلى أن تتخذ كل دولة طرف جميع

¹ - راجع إلى مواد البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة 2200 إلى (د_21) المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، طبقا للمادة 9 منه، متوفر على الموقع الإلكتروني <arab>hrlibrary.umn.edu:

² - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 66.

التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، وتسمح المادة 02، وهنا بمراعاة متطلبات اجرائية معينة، بتحفظ واحد على البروتوكول، ألا وهو تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب عملاً بإدانة صادرة في جريمة بالغة الخطورة، تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

وتتص المادة 6 على أنه لا يجوز إخضاع هذه الأحكام لأي تقييد وأنها بوصفها أحكاماً جوهرية. وتطبيق المواد 3، 4، 5، على البروتوكول نفس إجراءات تقديم التقارير وتقديم الشكاوي ضد الدولة، أما المواد المتبقية 7 إلى 11 فتخص إجراءات التصديق، والنفاد، والتعديل وما إلى ذلك.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للاتفاقي لبعض الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة

استمر الانتقال من العام إلى الخاص باتفاقيات خاصة، باتجاهين وهما:

الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة تهدف لحماية بعض الفئات، بقصد تعويضه عما يقع عليها من إقترام وظلم، ومن أمثلة على ذلك، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية ازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأشخاص ذوي إعاقة والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم.

الثاني: وهناك اتفاقيات خاصة بقمع انتهاكات محددة، تشكل خطراً محدقاً بحقوق الإنسان على مستوى العالم مثل التمييز العنصري والتعذيب، ما دفع المجتمع الدولي لتنظيم اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

وستنطرق إلى بعض الاتفاقيات الخاصة، فالفرع الأول سنتناول فيه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري وفي الفرع الثاني الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

فرع الأول: الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تعد جريمة الفصل العنصري من أحد أخطر ممارسات التمييز العنصري نظرا لما تتضمنه من أفعال لا انسانية وانكار للمساواة بين البشر، وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيما للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق.

أولا: تعريف جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها

تم تعريفها من قبل نظام روما الأساسي لعام 2002 للمحكمة الجنائية الدولية عن الأفعال الانسانية ذات الطابع المماثل لغيرها من الجرائم ضد الانسانية "التي ارتكبت في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عريقة واحدة على أي مجموعات أو مجموعات عنصرية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك نظام".¹

وعرفته المادة 02 من الاتفاقية لدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د.28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ 1976/07/18 وفقا للمادة 15 منه.

" في مصطلح هذه الاتفاقية تنطبق عبارة " جريمة الفصل العنصري " التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي، على الأفعال اللانسانية الآنية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إيها بصورة منهجية".²

¹- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 148.

²- راجع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. المتوفرة في الموقع الإلكتروني : www.unicef.org/files>crc_arabic

ثانيا: محتوى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تتضمن هذه الاتفاقية 19 مادة، وتتضمن في موادها، كل انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من اي نوع، والتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وتأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز.

فرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989

ندرك بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفًا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة، ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، فإن هذه الإتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الاعلانات والعهد الدولي السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة.¹

أعلنت منظمة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

¹-فقرة ثلاثة من ديباجة إتفاقية حقوق الطفل أتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-45 بتاريخ 20_نوفمبر_1989 دخلت حيز النفاذ في 2-سبتمبر-1990.

كما أعلنت منظمة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في الرعاية ومساعدة خاصتين، في 1989/11/20 إحتفلت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان، وفي ذلك اليوم أيضا وسع المجتمع الدولي نطاق حماية حقوق الإنسان ليشمل أحد أشد الفئات ضعفا في المجتمع، وهي الأطفال، إذ اعتمد اتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتشكل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يرسى الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 45/44 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 وفقا للمادة 49 منه.

أولا: مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989

تضمنت الديباجية، و54 مادة منفصلة لكل منها عنوان خاص بها وتتقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء اشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والدية والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى.

يشمل الجزء الثاني على 4 مواد، من 42 إلى 45، التي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفه، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما المادة الأخيرة (45) فتبين طرق عمل اللجنة.¹

يشمل الجزء الثالث من الاتفاقية من المادة 46 إلى غاية المادة 54، وتبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية في المادة (46) والتصديق عليها (المادة 47) والانضمام إليها (المادة

¹-راجع إلى المواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.متوفر في الموقع الإلكتروني

<https://www.ohchr.org>

(48) وبدء نفاذها (المادة 49) وتعديلها (المادة 50) والتحفظات عليها (المادة 51) والانسحاب منها (المادة 52) ومن تودع لديه (المادة 53) والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة (المادة 54).¹

ألق بالاتفاقية البروتوكولات الإختيارية منها.

ثانيا: البروتوكول الإختيارى الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل والخاص بالاشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة

يشمل الأحكام الرئيسية الواردة فى البروتوكول: التزام الدولة الطرف فىه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قوتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشر سنة اشتراكا مباشرا فى الأعمال العدائية، وأنه لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسريا أى شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر، كما يخطر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشر سنة أو استخدامهم فى الأعمال العدائية.

يطالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات، وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال، وبموجب البروتوكول، على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق خمسة عشرة سنة، ويجب وضع تدابير اللازمة للتأكد من أن تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة هو طوعي بالفعل.²

¹ - راجع المواد من 46 إلى 54 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.

² - راجع إلى ديباجة البروتوكول الإختيارى الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل و الخاص بالاشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة متوفر فى الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org>

ثالثاً: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الخلية

يشدد هذا البروتوكول تشديد خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخلية، ويؤكد على دور التعاون الدولي بهذا الخصوص في مكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية، وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتنقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الإنتهاكات الخطيرة لحقوقهم، ووضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل قانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي وحماية الضحايا، وأشارت الديباجة إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ونوهت بما ورد في مؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في أستكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب 1996م، مشيرة إلى أهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية، أما فيما يتعلق بالمواد الواردة في البروتوكول فتشمل، وجوب خطر الدول الأطراف لبيع أو استغلال الأطفال، وتبين المقصود من استغلال وبيع الأطفال، ووجوباً تحريم الدول لبعض الممارسات التي ترتكب في بيعهم واستغلالهم واتخاذ الدول التدابير اللازمة.

وتتضمن المواد من 9-16 أساليب نشر وتطبيق مواد البروتوكول، والشروط والترتيبات

اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول.¹

¹ - سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004، ص 158.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الاتفاقي الدولي الإقليمي لضمانات حقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرًا في ميدان معين أو مقتصرًا على فئة محددة بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الأيديولوجية تشكل أي حاجز، كما أنه لم يبق من حق الدول التذرع بالسيادة الوطنية لمنع التداخل من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية.

لقد أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لا بد وأن تعالج من الناحيتين القانونية والقضائية، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي سوى على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وهكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان.¹ أثبتت التجارب في الواقع أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور، إذ يجب الاعتراف بخصوصية الشعوب الثقافية، ففي كل ثقافة للحقوق مفهومها المختلف، والثقافة من صنع ظروف كل أمة ابتداء من التكوين الثقافي، ومنطلقات الزمان والمكان مرتبطة بتاريخ رقعة جغرافية معينة والظروف المحيطة به، سواء كانت جغرافية، دينية، لغوية.²

لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة في ظلها من الاستجابة لكل متطلبات الإنسان في كل الأقطار، وللتخلص من تهرب الدول من التزاماتها الدولية تحت ذريعة أو أخرى، ظهرت الحاجة إلى ما يسمى بالإقليمية بحثًا عن ما كان ناقصًا في ظل المنظمة العالمية، والمواثيق العالمية، وتجسيدا للأليات أكثر قوة للمجموعات الإنسانية، وأكثر فعالية من حيث التطبيق، لكن دائمًا في ظل احترام وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد

¹ - محمد ليدي، الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي، مجلة موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، منشورات دار العلم للملايين، لا يوجد سنة نشر، ص 177.

² - علي معزوز، المرجع السابق، ص 3.

هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والعجز التعسفي والمحاكمات غير عادلة....، وتحديد طرق مواجهتها.¹

وبذلك سوف نتناول في ثلاثة مطالب موضوع الإطار القانوني الاتفاقي الاقليمي لضمانات حقق الإنسان.

سوف نتناول في المطلب الأول الإطار القانوني الاتفاقي على المستوى الأوروبي وفي المطلب الثاني على المستوى الأمريكي وفي المطلب الثالث على المستوى الإفريقي والعربي.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

يعتبر المجتمع أوروبا الغربية المجتمع الدولي نموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها أوروبا، فقد اكتوت هذه الدول بالنيران الحرب، وكان الملجاء الطبيعي لحياة السلم والأمن الدوليين بعد تلك الحروب.

يعتبر إنشاء مجلس أوروبا عام 1949م في أعقاب الحرب العالمية الثانية هو النتيجة الملموسة لرؤية السير ونستن تشرشل الذي اقترح في نهاية خطابه الشهير في زيورخ إنشاء الولايات المتحدة الأوروبية، فكان من جراء هذه الجرأة والإقدام للسير تشرشل هو قيام التعاون الودي القائم على الثقة بين الدول الأوروبية، وبعد ذلك إنشاء مجلس أوروبا، وأن الهدف من إنشائه كما هو مبين في نطاقه الموقع عليه في لندن، وهو تحقيق وحدة أكثر تحريرا بين أعضائه بهدف حفظ وإعلاء المثل والمبادئ التي تكون تراثهم المشترك وإعطاء الأفضلية

¹ - عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 2.

لتقدمهم الاقتصادي الاجتماعي، حيث تكون المجلس الأوروبي من 10 دول تفاوضت ووضعت نظام المجلس.¹

بعد أن تشكل المجلس وخلال عام واحد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعتبر من أهم الخطوات الإيجابية في سبيل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، حيث تم توقيع عليها في مدينة روما في اليوم الرابع من نوفمبر 1950م من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وأصبحت نافذة ابتداء من اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام 1953م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها تم التوقيع عليه في باريس في اليوم العشرين من مارس عام 1952م، وبدأ في السريان في اليوم 18 ماي 1953م.²

تلتزم اليوم جميع الدول الأوروبية بهذه الاتفاقية وملحقاتها التي تخضع حقوق الإنسان والحريات الواردة بهما إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة الدولية، ومن المهم الإشارة إلى أنه بجانب أحكام المحاكم الداخلية التي تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في كل دولة من الدول التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

يمكن أن تمثل هذه الاتفاقية، بحق القانون الدولي الأوروبي لحقوق الإنسان.³

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تضم الاتفاقية ديباجة و59 مادة موزعة على ثلاثة أبواب:

(1) الديباجة: تناولت عرضاً لأهداف مجلس أوروبا، كما أشارت إلى بعض المصادر التي استلهمت منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ - مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد آليات حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن غازي، ليبيا العام 2011، 2012، ص، ص 36، 37.

² - مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 37.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 89.

(2) أما فيما يخص المتن.

الباب الأول: تضمن لائحة الحقوق والحريات المحمية، وتحاول التعريف بها قدر الإمكان، وهي في مجملها حقوق مدنية وسياسية، كما تضمن مقتضيات متعلقة بالتحلل من بنود الاتفاقية في الحالات الاستثنائية نذكر منها: مقتضيات المادة الثانية والمادة الرابعة والمادة خامسة عشر، والمادة سابعة عشر من الاتفاقية.

الباب الثاني: يضم 33 مادة ، بكيفية تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنظيم عملها، واجراءات التقاضي وسلطة أحكام المحكمة ومسألة الإحالة إلى لجنة الوزراء.

الباب الثالث: تضمن مقتضيات وأحكاما عامة، تكمن أهميتها في كيفية التوقيع والتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، ومسألة التحفظات وتطبيق الاتفاقية من حيث المكان.¹

الفرع الثاني: البروتوكولات اللاحقة بالاتفاقية الأوروبية

تضاف إلى الاتفاقية الأوروبية مجموعة من البروتوكولات، لها نفس القوة الالزامية كالاتفاقية، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ويضم بروتوكولات تكون في مجموعها لائحة اضافية من الحقوق والحريات التي يجب ضمانها للجميع.

أما النوع الثاني: فيضم بروتوكولات تهتم بالإجراءات والتعديلات التي أدخلت على وظائف أجهزة المراقبة وسير أعمالها.

¹ للإطلاع على مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

متوفر على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net>news>2016

يتكون البروتوكول الأول من ست مواد أوردت بعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، فيما يخص البروتوكول الثاني، والثالث، فقد حدد الأول اختصاصات المحكمة، خاصة فيما يتعلق بإعطاء آراء استشارية.

عدل البروتوكول الثاني 03 مواد في الاتفاقية المتعلقة بكيفية سير الاجراءات أمام ما كان يعرف باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتضمن البروتوكول الرابع، 10 مواد أضافت حقوقا جديدة إلى لائحة الحقوق المعترف بها، وبخاصة فيما يتعلق بالحرمان من الحرية، وحق كل أشخاص المتواجدين على إقليم الدولة في الحماية والدخول أو الخروج من الإقليم، وعدم جواز طردهم.

جاء البروتوكول الخامس بتعديل للمادتين 22 و 40 من الاتفاقية التي تنظم انتخاب أعضاء اللجنة المحكمة الأوروبية.

يتكون البروتوكول السادس من 06 مواد تتمحور كلها حول اجراءات إلغاء عقوبة الإعدام ويتكون.

يتكون البروتوكول السابع من 10 مواد تشمل على مجموعة من الحقوق الهامة.

يتعلق البروتوكول الثامن بمسألة تسريع الاجراءات أمام أجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقية منح البروتوكول التاسع للفرد حق التقدم بنفسه إلى المحكمة، بعدما كان الحق يقتصر على اللجنة فقط.

يتكون البروتوكول العاشر من 4 مواد جاءت بتعديل المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية وذلك بحذف كلمة " ثلثي " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 22.

تم البروتوكول الحادي عشر بموجبه إصلاح أجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية وذلك باستبدال اللجنة والمحكمة الأوروبية بمحكمة جديدة دائمة وحيدة لحقوق الإنسان.

يتكون البروتوكول الثاني عشر من 06 مواد تتعلق بمنح كافة أشكال التمييز مهما كان الأساس الذي يقوم عليه.

جاء البروتوكول رقم 13 بإلغاء الكلي والنهائي لعقوبة الإعدام.¹

يتضمن البروتوكول الرابع عشر مقترحات لإصلاح المحكمة والسماح للاتحاد الأوروبي بأن يصبح طرفاً في الاتفاقية الأوروبية إذ قرر ذلك، فمسألة انضمامه ليست جديدة.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

تأسس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على اتفاقيتين دوليتين، على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948، وعلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز نفاذ في سنة 1978.

الفرع الأول: دوافع إنشاء الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء حماية حقوق الإنسان ومن أهمها:

- وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ودخولها حيز التنفيذ عام 1953.
- تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقرار نظامها في اجتماعه التالي في ماي وجوان 1960.²
- التعديل الذي أدخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1956، فقد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة شكاوي دولية مع صلاحيات شبه قضائية.

¹- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة الجامعية 2006-2007، ص 46، 47

²- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 178

- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهدين الدوليين في سنة 1966.
- التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1967/02/27م.

أدت جميع هذه العوامل لقيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية، بدعوة مؤتمر متخصص بضم أعضاء المنظمة بعقد للبحث نهائيا في مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق أن عهد بإعداده المجلس في عام 1959.¹

وفي الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969 انعقد المؤتمر في سان خوسيه بكوستاريكا، وتمت الموافقة على ابرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات السياسية التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.

الفرع الثاني: مضمون الحقوق والحريات التي تناولتها الاتفاقية الأمريكية

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن مقدمة توضح بأن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى " الصفات المميزة للشخصية الإنسانية " فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية.

تأثرت الاتفاقية أيضا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرين 1948 وكذلك بالعهدين الدوليين كما نجد أن الاستلزام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بل أن الصياغة الأمريكية كانت مطابقة لصياغة الأوروبية.²

تتكون الاتفاقية من 82 مادة تتكون في مجموعها من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا.

¹- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 179

²-قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، دار همومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ص 127.

يعالج الباب الأول: واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية وتتلخص واجبات الدول المدرجة في هذا الباب باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية وبضمان اعمالها بحرية وبشكل تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية وبلا تمييز لأي سبب كان، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكون ضرورية لإنقاذ تلك الحقوق والحريات.¹

جاء الفصل الثاني بالنص على الحقوق المدنية والسياسية حيث نص على الحق في الشخصية القانونية (المادة 3)، الحق في الحياة (المادة 4)، تحريم التعذيب (المادة 5)، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، حق حرية الشخصية (المادة 7)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، إلى غاية المادة 25 حق في الحماية القضائية.²

الفصل الثالث: نص في مادة واحدة ألا وهي المادة 26 والمعنونة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصت على التنمية التدريجية.³

نصت الاتفاقية على بعض الحقوق التي لم يتم النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل: حق الملكية، الحق في عدم النفي التعسفي، ومنع طرد الجماعي، حق الرد، حق اللجوء.

نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت مطابقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أي أنها تناولت الحقوق المدنية والسياسية في 23 مادة وفي مادة واحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تتضمن الاتفاقية شرط اصطلاح على تسميته ببند الاتحادي أو الفدرالي وقد وضع هذا الشرط بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، التي

¹ - راجع فقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

متوفرة في الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu>arab

² - راجع المواد من المادة الثالثة إلى غاية المادة خمسة وعشرون من اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - راجع المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أوضحت في حينها أن مشاركتها في الاتفاقية رهن بإدراج نص كهذا في الاتفاقية، لكنها لم تصادق عليها.¹

أما الباب الثاني: وسائل الحماية.

الفصل السادس الهيئات المتخصصة "تكون الهيئات متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ التعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: اللجنة والمحكمة "

الفصل السابع: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

القسم الأول: نص على تكوين اللجنة المواد من 34 إلى 40.

أما القسم الثاني: معنون الوظائف من المادة 41 إلى 43.

والقسم الثالث: الاختصاص من المادة 44 إلى 47.

والقسم الرابع: الإجراءات من المادة 48 إلى 51.

الفصل الثامن: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

القسم الأول: تناول تكوين المحكمة المواد من المادة 52 إلى 60.

والقسم الثاني: الاختصاص والوظائف من المادة 61 إلى المادة 65.

والقسم الثالث: الإجراءات من المادة 66 إلى المادة 69.

الفصل التاسع: أحكام مشتركة بين اللجنة والمحكمة الأمريكية تناولتها المواد من 70 إلى 73.

أما الباب الثالث معنون بأحكام عامة وانتقالية.

¹-راجع المادة 28 من اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفصل العاشر تحت عنوان التوقيع والتصديق و التحفظات والبروتوكولات والإنهاء من المادة 74 إلى المادة 78.

الفصل الحادي عشر أحكام انتقالية للجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 79 إلى المادة 82.¹

أكملت الاتفاقية بروتوكولين إضافيين هما: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16 والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام في 1990/07/08 والذي جعل حيز النفاذ في 1991/07/28.

يؤكد البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجيته على تكامل حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة أما الحقوق المعترف بها بمقتضى البروتوكول فهي تشابه تلك المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يبدو التشابه أيضا في طبيعة الالتزامات التي يرتبها كل واحد منها على الدول الأطراف أما بخصوص البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، فقد أكدت الدول الأطراف فيه على أن النزعة بين الدول الأمريكية تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن إلغائها يساهم في ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة، وقد حضر البروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام في أراضي الدول الأطراف على أي شخص يخضع لولاياتها القضائية بصورة مطلقة لكنه أجاز لأي دولة

¹ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، سان خوسيه 1969/11/22م، (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية). متوفر على الموقع : www.hrlibrary.umn.edu>arab

طرف عند التصديق أو الإنضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.¹

المطلب الثالث: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي

تصدر النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان من طرف المنظمات الإقليمية، التي تعمل هي الأخرى في مجال تطوير حقوق الإنسان بجانب منظمة الأمم المتحدة.²

تعتبر هذه المنظمات وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة، أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين. كما تعتبر ظاهرة المنظمة الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر.³

الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لمآسي وويلات قل نظيرها في التاريخ، فكانت مرتعا للاستعمار بأشد وأقسى وكانت بحاجة للدول الاستعمارية والشعوب البيضاء بغية الحصول على الدقيق.

عانت من نظم ديكتاتورية وباطشة، لقد أنكرت الدول الاستعمارية أبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية.

أعطت الدول الإفريقية بعد إستقلالها للأمن والتنمية الأولوية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي وقع عليه في أديس أبابا في

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

² - سعدية ايت وعراب، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة، الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 5.

³ - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص

1963/05/25، جاء مؤكداً على المبادئ التي نظمتها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد العديد من الجهود تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 وعرض للتوقيع عليه من طرف دول المنظمة الإفريقية.

تبنّت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإجماع دولها الخمسين، وأصبح الميثاق نافذاً في 21 أكتوبر 1989م، بتصديق ثلاثين دولة من دول الأعضاء في المنظمة والتي أصبحت طرفاً في هذه المعاهدة وملزمة بمراعاة أحكامها.¹

أولاً: قراءة في محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يتألف من ديباجة و68 مادة.

(أ) الديباجة:

إن الدول الأعضاء في المنظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه "بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

أقنتت الدول الأعضاء بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحقوق في التنمية وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الإفريقية على إزالة كل أشكال الإستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها تقاليد ذات الطابع التاريخي والقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب كما يربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكد التكامل وتكافل والترابط فيما بينها ويتم التأكيد في ديباجة كذلك على ربط بين حقوق الأفراد

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 164.

وواجباتهم والفقرة 08 على التزام الدول الإفريقية بمساعدة التحرر الإفريقي، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري القائم بسبب العنصر أو العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي، أما الفقرتين الأخيرتين تؤكدان تمسكهما بحريات وحقوق الشعوب والإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية المتعددة.¹

ب) الحقوق المدنية و السياسية:

أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه مضمونه لكل شخص يقين في بلد طرف في هذا الميثاق، غلا أن الميثاق، إلا أن الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق كالحق في تكوين جمعيات والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، اما فيما يخص غير ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون، في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمة، واحترام حياة وسلامة شخصية من الناحية البدنية والمعنوية، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في حرية العقيدة وممارسة شعائر الدينية، أو المصلحة العامة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.²

ج) الحقوق الاجتماعية والثقافية:

أشار إليها الميثاق كالحق في العمل، والحق في التمتع بحالة صحية جيدة، والحق في التعليم وفي الإشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل امرأة في عدم التمييز، فضلا عن حقوق الأطفال وكبار السن والمعوقين.

¹ - مازن ليوراضي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: (www.ao_academy. org/

articles/ library 2006

² - مازن ليوراضي، الموقع نفسه

(د) حقوق الشعوب:

تطرق المواد (19، 24) لحقوق الشعوب التي تكلم عنها الميثاق الإفريقي، وهذا الأمر يتميز به هذا الميثاق عن غيره وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي السلام.¹

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى العربي

كانت بداية فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي بعد 21 سنة من إنشاء الجامعة وكان ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان، وفعلا انعقد المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968م وكان بمثابة أول ندوة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.²

أما عن الموثيق والصكوك العربية التي طبعت الساحة العربية فقد تمثلت في.

أولاً: إعلان حقوق المواطن العربي

كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حيث قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحاً بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية، وبناء على ذلك الاقتراح تشكلت لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر العام التالي باسم:

¹ _مازن ليوراضي، الموقع السابق.

² - زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 19 - العام الرابع - مركز جيل البحث العلمي، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الصادر في مايو 2017، ص 58.

" إعلان الحقوق في المواطن في الدول والبلاد العربية "، وجاء ذلك الإعلان مكونا من ديباجية و 31 مادة.

لقد تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بالمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحرريات المواطن العربي من الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الإهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع.

نصت المادة الأولى في المتن على: "نبت أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة".¹

ثانيا: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تدعو فيها الجامعة العربية لتنشيط لجنتها، وقد كانت هذه المبادرة الدافع الحقيقي لجامعة الدول العربية حيث ما لبثت أن كلفت مجموعة من الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي مارس 1983، أعلنت الجامعة عن مشروع الميثاق وعن إحالته على دول العربية لتعطي رأيها فيه.

وقد تضمن المشروع ديباجة و 42 مادة، وجاء في الديباجة إشارة إلى تأكيد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين لعام 1966م.

¹ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 59.

كما تعهدت الدول العربية الأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، أما المواد الأخرى من المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية، أما مواد أخرى على الدولة العربية قدر من تكييف من ظروفها وحرية تطبيق وفق لتلك الظروف ولكن اقترح العديد من تعديلات على ذلك المشروع، فإن مجلس الجامعة العربية لم يتخذ أي قرار فيها يتعلق به وقد يكون راجعا لمعارضة بعض الدول الأعضاء للمشروع.¹

ثالثا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية في ايطاليا سنة 1986، بناء على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب، ببحث ومناقشة موضوع العدالة الجنائية، التعليم، وإصلاح حقوق الإنسان، وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيراكوزا من 5 إلى 12 ديسمبر 1986م، وقد تبين المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي.

إذا ما تصفحنا مشروع الميثاق هذا، نجده قد احتوى على ديباجة و03 أبواب، ولقد استهلكت الديباجية بالقول إنه: " لما كان القرار بها لجميع أعضاء المجتمع البشري من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ".

بهذا نستطيع القول بأن المعاملات التي قامت بها الدول العربية مجسدة في جامعة الدول العربية التي خصت حقوق الإنسان في الإقليم العربي.

رغم كل تلك المبادرات، إلا أن الوصول إلى نظام وصكوك عربية لحماية حقوق الإنسان بقيت بعيدة ولم يتجسد منها أي مشروع على أرض الواقع، ومع ذلك بقيت الفكرة حلما يراود المجموعة العربية حكومات ومنظمات وشخصيات، وكان لزاما أن ينتظر حتى

¹ - زارة لخضر، المرجع السابق، ص61.

مطلع التسعينات لكي تستقيم الفكرة على أساس واضح وجاد، بدرت لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بموضوع مشروع سمي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وقدمته إلى مجلس الجامعة خلال شهر يناير 1993.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قام مجلس الجامعة العربية بإصدار الميثاق في الدورة 102 بقرار رقم 5427 بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 15/09/1997م وفقت عليه الدول العربية أين قدمت البعض منهم لملاحظاتهم، والبعض الآخر لتحافظتهم.¹

إحتوت الاتفاقية مقدمة غنية بالمعاني كون الاتفاقية هي جزء من وثائق حقوق الإنسان الإقليمية احتوت على 42 مادة كرست ما هو وراء في العهدين الدوليين وأقرت حق تقرير المصير والحرية ومناهضة العنصرية والصهيونية، وحماية الكرامة.²

1) بعض الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق تأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.³

تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق منها الحق في الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية سلامة البدن والعقل، المحاكمة العادلة وحق الدفاع، حرية التنقل، حرمة المسكن والأسرة وسرية المراسلات، الحق في الأمن الغذائي...إلخ.

¹ - حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 221.

³ - عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية -دراسة مقارنة دار النهضة العربية الإسكندرية، 2005، ص 212

أ) الحقوق المدنية والسياسية

هي حقوق متعددة ومتنوعة وتستند في غالبيتها إلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحياة (المادة 5)، حرية الدين والعقيدة، المشاركة في الأعمال السياسية.

ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر الميثاق تأكيدا بأن العربية باعتبارها منتمية إلى مجموعة الدول العالم الثالث، يجب أن تستند إلى ما قرره الاتفاقية السابقة له على غرار العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

نصت المادة الأولى فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: " جميع الشعوب حق تقرير المصير بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرية السعي لتحقيق انتمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".²

وهذا نفس ما نصت عليه المادة 1/1 من الميثاق والتي جاءت تؤكد على أنه: " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية.... "

• الحق في العمل.³

¹- راجع المواد 19 إلى غاية 35 للإطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

متوفر على الموقع الإلكتروني : hrlibrary.umn.edu>arab

²- راجع المادة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³- راجع المواد 30، 31، 32، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- الحق في الأسرة، الحق في الصحة، حق في التعليم، حق الفرد في المشاركة الثقافية والتمتع بالأعمال الأدبية والفنية، تنمية ملكيته الفكرية، الفنية والإبداعية.¹

¹ - راجع المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الآليات الدولية الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان

لم يقف المجتمع الدولي في اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند مجرد التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات ووضع المعايير الدولية بشأنها، وإنما امتد كذلك إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فقد أصبح المجتمع الدولي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر وخلافاً لما كان عليه الحال في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي طرفاً أصيلاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان وصار يقف أراءها على قدم المساواة مع دول معينة أو تلك التي ينتمي إليها الأفراد الذين تنتهك حقوقهم، وعلى نحو يجسد بحق تلك الظاهرة المعروفة في نطاق أبحاث القانون الدولي بظاهرة الازدواج الوظيفي، لكي يتسنى للمجتمع الدولي الاطلاع بدوره في هذا الخصوص، كان من الطبيعي أن يوجد لنفسه آليات محددة لضغط على الدول من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان والمواطن داخل إقليم كل منها.¹

لذلك كان البحث في الآليات المسؤولة عن مراقبة حقوق الإنسان أمر ذو أهمية ليؤكد أن النصوص وحدها لن تكون كافية لترسيخ القيم الإنسانية والمعايير الدقيقة المطلوبة للحقوق والحريات بمختلف أشكالها في إطار الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم إبرام عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية الحقوق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي واتفاقية التمييز العنصري، واتفاقية القضاء أشكال التمييز ضد المرأة...إلخ، أما على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولضمان تطبيق ما تضمنته هذه المواثيق المعينة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم تأسيس عديد من الأجهزة بهدف رقابة ضمان الحماية دولياً وإقليمياً، والتي هي كثيرة ومتنوعة، فبعضها

¹ - أحمد الرشيد، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية، سبتمبر 1996، ص 19، 18.

مستمد من النظام الأممي برعاية الامم المتحدة، والبعض الآخر مستمد من الوثائق الإقليمية كما تتولى ايضا منظمات وهيئات دولية اخرى غير حكومية وارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الآليات الدولية الرقابية على المستوى العالمي، وفي المبحث الثاني الآليات الدولية الرقابية على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول: الآليات الرقابية على المستوى العالمي.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة على نصوص مؤكدة على اشاعة وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومع ما أقره من آليات ووسائل لتدعيم هذا التوجه، إلا أن ذلك لم يكن كافيا وحده، كما أن الدور الذي أوكل بأجهزته المؤسسية يعد ذات صيغة سياسية أكثر منها قانونية، حيث تركز إجراءاته على الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في العالم، وإلى تلك الخروقات النمطية التي تتم على نطاق واسع، الأمر الذي تطلب البحث عن مساع وأطر أخرى تكون أكثر دقة في تحديد الحقوق والحريات محل الحماية.¹

قد نص الميثاق على آليات لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك أهدافها في مجال حقوق الإنسان، فالأجهزة التي أنشأتها أن تعالج المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلا ما جاء في المادة 10 من الميثاق على أنه " للجمعية العامة " أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق.... ووفقا للمادة 1/13 على أن: " للجمعية العامة أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإغاثة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة "، كما أنه وطبقا للمادة 2/62 من الميثاق أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات فيما يختص بانشاعه احترام حقوق الإنسان

¹ - جندي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 5.

والحريات الأساسية ومراعاتها، ويرفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعماله للجمعية العامة للأمم المتحدة.¹

يتفقون كثير من الفقهاء، بأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها قوة قانونية ملزمة، وأن خرقها أو عدم مراعاتها، بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي حرصت الأمم المتحدة على إصدارها كثيرة، إن الاتفاقيات التي نصت على تكوين أجهزة ولجان مهمتها الرقابة والتطبيق الدولي لها.

فيما جاءت به من أحكام وما تضمنته من أجهزة رقابية واجراءات من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

(1) اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الاتفاقية دولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

إذا كان نظام التقارير نظام إجباريا، تلتزم بتقديمه الدول الأطراف وقد نصت عليه كل هذه الاتفاقيات المذكورة، فإن نظام التحقيق والزيارات الدول يبقى إجراء محدد، أما نظام الشكاوي بنوعيه فهو مختصرا على بعض الاتفاقيات، ونذكر مثلا أن نظام الشكاوي الفردية أصبح يتم إعماله مع المعاهدات التالية: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 78.

العنصري والاتفاقية الدولية لحماية جميع المهاجرين وأفراد أسرهم إضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد 2009م وكذا اتفاقية حقوق الطفل بموجب البروتوكول الثالث.¹

لا تعتمد رقابة التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان آلية واحدة ولا يقتصر عليها، بل يقوم على ثلاثة آليات رئيسية.

تأسس على ذلك فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الآليات والإجراءات التي تتمثل في كل من نظام التقارير، الذي يعد نظام الاجباري الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق وكذا نظام الشكاوي والبلاغات، حيث سنتعرض إلى ذلك في مطلبين في المطلب الأول نظام التقارير وفي المطلب الثاني، نظام الشكاوي بنوعيه ونظام التحقيق وتقصي الحقائق.

في المطلب الثالث نماذج من الآليات الرقابية الأخرى لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نظام التقارير في إطار التعاهدي (اتفاقيات حقوق الإنسان)

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعا واتباعا في عملية التطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، بل هو نظام الاجباري الوحيد الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يتعرضها من صعوبات وعقوبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق.²

تتمثل الآليات التعاهدية جزءا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وتعتبر من أقدم وسائل العمل التي اعتمدها الأمم المتحدة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، ويعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر اتباعا من أجل الإشراف والرقابة على

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 45.

الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وقد كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية تعتمد على هذا النظام من خلال انشاء لجنة من الخبراء المستقلين (عدد 18 خبير) من الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة 08 من الاتفاقية) إن هذا النظام يسري على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التسع تقريبا، ويوجد حاليا 10 لجان تتابع تسع من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.¹ كما يلي:

(1) لجنة قضاء على التمييز العنصري تستعرض منذ 1969 تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري انشئت بموجب المادة 08 من الاتفاقية وتتكون من 18 خبير مستقل من الدول الأطراف في الاتفاقية.

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية مباشرة بمتابعة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ في 28/ماي/1985 في الجزء الرابع وتتكون من 18 خبير مستقل من الدول الأطراف في العهد.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي هيئة الخبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إنشائها بموجب المادة 41 من العهد وتتكون من 18 خبير مستقل من الدول الأطراف في العهد.²

(4) اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم انشاؤها بموجب المادة 17 من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتكون من 23 خبيرة كلهم نساء إلا واحد رجل.³

¹ - خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام تقارير المعاهدات ، 2015/05/20. منشور في الموقع الإلكتروني : www.m.ahewar.org

² - راجع المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ - راجع المادة 17 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 أعتمدت و عرضت للإضمام و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة 34-180 المؤرخ في 18-12-1979 تاريخ بدء نفاذ 03-12 - 1983 وفقا لأحكام المادة 27 منه.

- (5) لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مؤلفة من 10 خبراء تم بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.¹
- (6) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وهو نوع جديد من الهيئات المنشئة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انشأت عملاً بأحكام المعاهدة، هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.²
- (7) لجنة حقوق طفل، تتكون من 18 خبير مستقلاً، وانشئت اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.³
- (8) اللجنة المعنية بحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، تتكون من 14 خبير مستقلاً تم انشائها بموجب المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.⁴
- (9) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة، هي مؤلفة من 18 خبير مستقل تم انشائها بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة.⁵
- (10) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، هي مؤلفة من 10 خبراء مستقلين تم انشائها بموجب المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بحالات اختفاء القسري.⁶

الفرع الأول: أنواع التقارير

لا شك أن هناك أنواع مختلفة من التقارير التي تنصب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تعتمدها اللجان المنشأة لهذا الغرض، باعتبارها آلية مساهمة من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

¹ - راجع المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

² - راجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

³ - راجع المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁴ - راجع المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.

⁵ - راجع المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة.

⁶ - راجع المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بحالات الاختفاء القسري.

أولاً: التقارير الأولية.

تلتزم بها الدولة الطرف بتقديمها بعد انضمامها للاتفاقية خلال المدة المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير.

ثانياً: التقارير الدورية.

يتم تقديم التقارير الدورية من طرف الدول في مدة محددة وبشكل دوري، إلى اللجنة الاتفاقية بشأن تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.¹ فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو خمس سنوات مثل ما هو الحال عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: التقارير الإضافية.

يعد كذلك بالتقارير الإضافية حيث يملك الجهاز الدولي عادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت،² ويكون مفصلاً يرد على استفسارات اللجان الدولية بشأن النواقص في التقارير الأولية والدورية المقدمة أو المعلومات المطلوب توفيرها.³ مثال ذلك ما ورد في المادة 1/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فيعد نص على التقارير الأولية والدورية، وردت عبارة " وغير ذلك من التقارير ".⁴

نشير في الأخير إلى أن نظام التقارير كآلية من آليات الرقابة على تطبيق وتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ومن ثمة الإسهام في تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، نظراً

¹ - مادي ليندة، معرج زهرة، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 22 جوان 2017، ص 10.

² - خلفه نادية، المرجع السابق، ص 77.

³ - مادي ليندة، معرج زهرة، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

لما يتميز من خصائص، من بينها أنه نظام الاجباري الوحيد الذي تلتزم الدول الأطراف بموجبه بتقديم هذه التقرير التي تشكل وجها من أوجه الرقابة الذي ألزمت به نفسها طوعا دون إكراه.

يقول في هذا الشأن الأستاذ المحامي ظريف عبد الله: " واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا بشكل ضغط أدبيا لا يستهان به،¹ إلا أن هناك تحديات تواجه هذا نظام وأجهزته نذكر منها عدم امتثال الكثير من دول بتقديم التقارير أو تخلفها عن تقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية، خصوصا وأن هذه اللجان الرقابية ليس لها سلطة إجبار الدولة وحملها على أداء التزامها برفع التقارير، ناهيك عن تراكمات في فحص تقارير الدول الأطراف من قبل اللجان...".²

المطلب الثاني: وسيلة الشكاوي والبلاغات ونظام التحقيق والتقصي الحقائق.

تعتبر آليات اجراءات شكاوي حقوق الإنسان، آليات لتقديم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة، وهناك ثلاثة أنواع من هذه الآليات هي: الشكاوي الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبلاغات الفردية بموجب الاجراءات الخاصة³ التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان واجراء تقديم الشكاوي⁴ إلى مجلس حقوق الإنسان.

كان إعمال نظام الشكاوي للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة تقوم به أجهزة رقابة شبه قضائية.

¹ - ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 17، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، طبعة الأولى، 1999، ص 212.

² - جندي مبروك، المرجع السابق، ص 76.

³ - يعرف بالإجراء 1235.

⁴ - يعرف بالإجراء 1503.

يعد من أهم آليات التطبيق الدولي على قواعد حقوق الإنسان بصورة عامة وعلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة خاصة، كون العمل به لم يقتصر على الإطار التعاهدي، بل هو من الآليات المعتمدة في الإطار الغير التعاهدي أيضا، بل كما هو الشأن مع ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى ما تقوم به بعض الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية، من تلقي للشكاوي ومعالجتها.¹

يعتبر نظام التحقيق والتنقيص الحقائق كما يسمى أيضا زيارة الدول، هذا نظام يقتصر على بعض الاتفاقيات فقط.

سنتعرض عليه من خلال الفرعين التاليين، حيث نتطرق في الفرع الأول لنظام الشكاوي، على أن نخصص الفرع الثاني لنظام التحقيق والتنقيص الحقائق.

الفرع الأول: نظام الشكاوي والبلاغات

يعد نظام الشكاوي من الآليات والاجراءات الرقابية المعتمدة على تطبيق حقوق الإنسان، خصوصا بما له من تأثير واسهام في تجسيد الحماية المطلوبة لهذه الحقوق على أرض الواقع، كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعى فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان.

أما إذا كان بصدد إعطاء تعريف لنظام الشكاوي في إطار الاتفاقيات بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق ضد دولة أخرى طرف بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه الشكاوي مقدمة إما من الحكومات، تسمى بشكاوي الدول أو مقدمة من أفراد وتسمى بالشكاوي أو البلاغات الفردية.²

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 6.

² - جندي مبروك، المرجع السابق، ص 83.

أولاً: أنواع الشكاوى

يتبين من خلال التعريف السابق، أن الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقات الدولية نوعان:

1: الشكاوى المقدمة من طرف الدول

يرى الدكتور أحمد الراشدي أن شكاوى الدول هي: إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أي شكوى من دولة طرف تدعى فيها أي دولة أخرى طرف لم تؤد التزاماتها بمقتضى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان.¹

وهو ما نصت عليه العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب...

2: الشكاوى الفردية

نطلق الكثير من التسميات والمصطلحات على هذا النوع من الشكاوى، كالشكاوى، التبليغات، الرسائل، الدعاوى والتظلمات... والتي تعني شيئاً واحداً رغم الاختلاف في التسمية.

نعني بنظام شكاوى الأفراد، أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقوم هذه الشكاوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على التنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توفرت لها شروط ويجب أن تكون الدولة طرف المعنية قد اعترفت صراحة بحق هيئة المعاهدة في النظر في الشكاوى الأفراد.

¹ - أحمد الراشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل، ص 10. مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.staralgeria.net/t4488-topic

يعتبر نظام الشكاوى الفردية من أهم الأدوات والآليات التي تسمح بها الاتفاقيات على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات لجان منشأة خصيصا لذلك، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فقط.¹

أ- المعلومات التي ينبغي أن تشملها الشكاوى الفردية

ترتكز الاستمارة النموذجية للشكاوى والمبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى على معلومات محددة.

يجب أن تقدم الشكاوى مكتوبة وموقعة، ويجب أن تتضمن بحسب التسلسل الزمني على جميع الوقائع، سرد الوقائع كاملا، ويجب أيضا أن تقدم معلومات مفصلة عما اتخذ من خطوات الاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة في الدولة، ويتعين أن يشار إلى ما إذا كان قد قدمت الدعوى إلى آلية أخرى من الآليات الدولية للتحقيق أو التسوية من عدمه.²

ثانيا :شروط الشكلية والموضوعية للشكاوى:

يجب توافر شروط لقبول الشكاوى، قبل النظر في موضوع الشكاوى أو جوهرها من قبل اللجان المعنية، يجب أن تتأكد من أن الشكاوى المطلوبة تستوفي الشروط الرسمية لقبولها³ وهذه الشروط هي:

- يجب أن يكون مقدم الشكاوى هو الضحية المزعومة أو من ينوب عنه.
- يجب أن يكون الانتهاك المزعوم متصلا بالفعل بحق تحميه المعاهدة.
- يجب أن تكون الدولة المدعى عليها طرفا في الاتفاقية أو البروتوكول.

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 85.

² - محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص ص 110، 111.

³ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 164، 166.

- يجب أن يقدم الدليل المناسب على الشكوى، وأن يدعم بالوقائع والمستندات.
- يجب أن تكون وقائع الشكوى قد وقعت بعد بدء نفاذ آلية تقديم الشكاوى بالنسبة للدولة.
- يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.
- يجب ألا يكون الهدف من الشكوى سياسياً أو ينطوي على سوء نية أو إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى.
- يجب ألا تكون الشكوى منظورة أمام أي آلية أخرى من آليات التسوية الدولية.¹

الفرع الثاني: نظام التحقيق وتقصي الحقائق

يعد نظام التحقيق وتقصي الحقائق أو ما يسمى أيضا "زيارة الدول" آلية من آليات الرقابية لتنفيذ الاتفاقيات، حيث تنص عليه بعض من الاتفاقيات، وهم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري وكذا اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 13 من البروتوكول الثالث اضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق به.²

إذ يجوز لكل من اللجان المعنية بالرقابة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه القيام بتحقيق حال تكفي معلومات موثوق بها تشير لانتهاكات.

¹ - صفصاف فاطمة زهراء، اجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة 2013-2014، ص ص، 111، 112.

² - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 78.

أولاً: اجراءات التحقيق وتقصي الحقائق في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقة بها وتتضمن دلائل لها على أساس قوي، يشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، فإن الدولة المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات حسب المادة 20 فقرة 1.¹

(2) للجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة طرف المعنية وأي معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعيين إذ قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.²

(3) وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة...³

(4) وعلى اللجنة يعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها...⁴

(5) تكون جميع اجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الاجراءات يلتزم تعاون دولة طرف... ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة الثانية، أن تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.⁵

¹ - راجع المادة 20 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

² - راجع المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

³ - راجع المادة 20 فقرة 3 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع المادة 20 فقرة 4 من نفس الاتفاقية.

⁵ - تنص المادة 24 من نفس الاتفاقية : " تقدم اللجنة لإلادول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية " .

ثانياً: اجراءات التحقيق في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يقوم نظام تحقيق وتقصي الحقائق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوافق وما هو منصوص عليه في المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن اجراءات تحقيق وتقصي الحقائق في إطار الاتفاقية الأخيرة قد عرف تطورا محسوسا،¹ وذلك من خلال ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18 بإيجاد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، داخل حيز النفاذ في 22/جوان/2006.

وبالرغم من القول بأن اجراءات التحقيق وتقصي الحقائق تهتم بها بعض الاتفاقيات فقط، كما هو الشأن مثلا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب.

لجأت بعض لجان الرقابة المشرفة على تطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان عمليا إلى زيارات بعض الدول، رغم عدم وجود نص صريح يبيح لها هذا الاجراء في الاتفاقية المعنية، ومثال ذلك ما قرره لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قبل وجود البروتوكول الذي ينص اجراء التحقيق، كما أنه وفي إطار متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الشكاوي الفردية المقدمة إليها أن قامت بإرسال مقررنا خاصا بزيارة بعض الدول.²

ينتج تفاقم الوضع وحدوث انتهاكات خطيرة ومستمرة لبعض الحقوق، لذلك قامت عدة لجان أخرى بمبادرة أنشأت من خلالها فرقا لتقصي الحقائق والقيام بزيارات ميدانية، من ذلك

¹ - جندي مبروك، المرجع السابق، ص 79.

² - إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 168.

ما قامت به لجنة حقوق الطفل في زيارتها إلى الفيتنام، وكذا الزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا سابقا...¹

المطلب الثالث: نماذج من الآليات الرقابية الأخرى لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.

سنتناول في هذا المطلب نموذجين، نموذج الأول وهو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تهتم بالحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ونموذج الثاني الخاص بالهيئة غير الحكومية المتمثل في منظمة العفو الدولية الغير الحكومية فسننظر في كل فرع على نموذج.

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

يعد احترام وحماية حقوق الإنسان، أحد الأولويات التي تقع على عتق الأمم المتحدة، التي كانت أهم نشأتها عام 1945 لانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وهو ما دفع بالدول الكبرى خاصة إلى التفكير بإنشاء منظمة تغني ابتداءً بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك بإنشاء آلية تمثلت في لجنة حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة الحفاظ على حقوق الإنسان، فخلال السنوات اللاحقة لوجودها أصبحت لجنة أكثر عقمًا وياتت العديد من الدول تتجاهل وتتحلل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها تلك الدول الحائزة على مقعد دائم في الجلسة، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى التفكير في آلية جديدة أكثر فعالية، وتوج ذلك بإنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ليكون بديلا للجنة التي أنشئت سابقا.²

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 82.

² - نرجس صفو، حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 18 في 2014/06/18، ص33.

أولاً: تعريف مجلس حقوق الإنسان.

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، أنشئ بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وبناء عليه تم استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان مزود بمكانة ذات أهمية ضمن بنية الأمم المتحدة يراعي لدى عمله مبادئ العالمية والموضوعية بعيداً عن الانتقائية ويضع حداً لسياسة الكيل بمكيالين والتسييس وذلك بالحوار والتعاون.¹

يختص مجلس حقوق الإنسان بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتبعها مباشرة.

لتجعل هذه العلاقة المباشرة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان، تأخذ مكانة هامة في لب النظام الأممي.²

ثانياً: تركيبة مجلس حقوق الإنسان.

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقترح السري المباشر وبشكل فردي، ويتم توزيع المقاعد وفقاً لتوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعداً لإفريقيا، و13 مقعداً لآسيا و06 مقاعد لأوروبا الشرقية، و07 مقعد لدول أوروبا الغربية و08 مقاعد لدول أمريكية اللاتينية والكاريبي.

وقد جاء قرار الجمعية العامة ليحدد الطبيعة السياسية لتركيبية مجلس حقوق الإنسان، مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان، فذلك من خلال انتخاب أعضائه من ممثلي الدول

¹- Maxime Tardu, « le nouveau conseil des droits de l' homme aux nations unis : décadence ou résurrection ? » rev, tri, dr, h, n° 72, 2007, 967.

²- Decaux EMMANUEL, droit international public, 7 édition, DALLOZ, paris, 2010, p 221.

وليس بالتمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم.¹

ثالثاً: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان.

نجد القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، أنه نص في المادة 06 من القرار عن الآليات التي يعمل بها المجلس من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد خول بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤولية لجنة حقوق الإنسان وصلاحيته في تحسينها وترشيدها.²

فآليات عمل مجلس حقوق الإنسان الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان تتمثل في آلية الإجراءات الخاصة أو بما تعرف بآلية الخبراء تتكون من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان، هناك نوعين من الولايات (ولايات قطرية وولايات مواضيعية)، وهناك آلية أخرى التي تتمثل في آلية الشكاوى تعتبر هذه الآلية التي كانت تعمل بها لجنة حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان وقد استمر المجلس العمل بها في نفس المجال ولكن قام بتعديل من هذا الاجراء بموجب القرار 01/05 للتبليغ عن أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.³

أما فيما يخص الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان فتحول القرار المنشئ للمجلس صلاحيات واسعة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، فنجد من

¹ - بونصر كريمة، تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحرريات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 01-10-2017، ص 13.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - قرار مجلس حقوق الإنسان 01/05 المؤرخ في 18 جوان 2007.

بين هذه صلاحيات انشاء آليات تسمح لها بالعمل بكل أريحية وتساعدتها على التعرف على وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم.¹

تتمثل هذه الآليات في الاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية ولجان تحقيق و تقصي الحقائق.

(أ) آلية الإستعراض الدوري الشامل

تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل عملية فردية تتطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل ابداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان، إستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان، ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الاجراءات و التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان.

كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء الكرة الأرضية.²

أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15/03/2006 بموجب قرار 06/256 وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان. " إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول " .

¹ - بونصر كريمة، تازيت سهيلة، المرجع السابق، ص 28.

² - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل)، متوفر على الموقع الإلكتروني.

<https://www.obchr.org>.

ب) اللجنة الاستشارية:

تتبع هذه اللجنة مجلس حقوق الإنسان، وتضم 18 خبيراً يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية لا الوطنية لعضوية مدتها 03 سنوات، وقد تراجعت اختصاصتها كثيراً مقارنة باختصاصات اللجنة الفرعية السابقة، حيث لم يعد بمقدورها إصدار قرارات أو تناول أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول، إذ يقتصر دورها الحالي على إجراء الأبحاث والدراسات أو أية مهام أخرى يكلفها بها المجلس، وتصدر بشأنها توصيات، وإن كانت لا زالت لها صلاحية انتخاب أعضاء مجموعة المراسلات (الشكاوي).

ج) اللجان التحقيق والتقصي الحقائق:

يعد هذا نظام آلية من آليات الرقابة، حيث تنص عليه بعض الاتفاقيات الدولية وهم: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، واتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذا اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 13 من البروتوكول الثالث، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق به.¹

إذ يجوز لكل من اللجان المعنية بالرقابة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه القيام بتحقيق حال تلقي معلومات موثوق بها تشير الانتهاكات وتعذيب في الدولة الطرف فقد نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.²

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 78.

² - راجع المادة 20 فقرة 1 وبقية الفقرات الأخرى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية الغير الحكومية.

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديين لهم نفوذ في دواليب وأجهزة الدولة.

أولاً: نشأة منظمة العفو الدولية.

نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين، أبرزهم المحامي Peter Benenson حيث نشر في جريدة L'observer، استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقوفين فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين، وأساتذة، ورجال كنيسة، وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء.¹

قام المحامي "بيتر بينسون" بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين، وإصدار نداءات للرأي العام، وتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

تم في 14 أكتوبر 1969 تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم "العفو Amnesty" باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين، ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب، حيث كونت فرع لها في العديد من البلدان في العالم.²

¹ - شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 12-11-2013، ص 28.

² - شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 29.

أصبحت المنظمة تحض بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، ولدى المنظمات تابعة للأمم المتحدة، لدى المجلس الأوروبي وكما لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان.

ثانياً: تعريف بمنظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية، منظمة دولية غير ربحية، يقع مقرها الرئيسي في لندن، قد أسسها بيتر بينيسن الانجليزي في العام 1961م ويتمثل دورها الأساسي في حماية حقوق الإنسان، وتركز نشاطها على السجناء خصوصاً؛ فهي تهدف إلى تحرير سجناء الرأي، أي الأشخاص الذي تم سجنهم لأسباب تتعلق بمعتقداتهم أو عرقهم، أو لونهم، أو دينهم، أو لغاتهم، وذلك عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة بالنسبة لكافة السجناء وخصوصاً السياسيين أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام كما أن المنظمة تعارض عقوبة الإعدام والتعذيب وأي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية التي من شأنها إهانة السجناء.¹

ثالثاً: أهداف منظمة العفو الدولية

تنبت نشاطات المنظمة في الأصل على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تتضمن الحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفي، وحق التعبير الحر عن الرأي والمعتقدات والديانة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحياة والحرية والأمان، وهي الحقوق التي تعمل المنظمة على حمايتها، ومن أهدافها:

- وقف العنف ضد المرأة.
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في الفقر.
- الغاء عقوبة الإعدام.
- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة.

¹ - إسلام فتحي، ماهي منظمة العفو الدولية. متوفر على الموقع الإلكتروني يوم 2017/07/21،

- إطلاق سراح سجناء الرأي.
- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على المستوى الاقليمي لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان

أنشئت هذه الأجهزة والهيئات لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان المبرمة بين الدول التي ترتبط بروابط جغرافية، أو ثقافية مشتركة، وسنتناول في المطلب الأول دراسة آليات الرقابية على المستوى الأوروبي وفي المطلب الثاني على المستوى الأمريكي وفي المطلب الثالث على المستوى الإفريقي والعربي.

المطلب الأول: آليات الرقابة على المستوى الأوروبي (المحكمة الأوروبية)

يصبوا كل إنسان العيش في أمان وسلام وحرية، إن الاعتداء على حق من حقوقه وحرياته الأساسية يؤدي في آخر المطاف إلى اصطدام بين أفراد أسرة البشرية، مما يثير ضمير البشرية.¹

لضمان حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية للفرد، التي تعد أساس المحافظة على نظام الذي نعيش في ظله، ولما كانت دول أوروبا تؤمن بكل هذه الحقوق كان من الواجب إبرام اتفاقية تؤكد على ايمانها المشترك بحقوق الإنسان وحرياته.

إذا لم تقترن الإتفاقيات بآليات قضائية فعالة ، لا قيمة لهذه الآليات بمبدأ مضمونها، واحترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها على أرض الواقع. جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق

¹ - عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 10.

الإنسان من حقوق وحرية أساسية، فقد تضمنت إنشاء هيئتين لضمان حقوق الإنسان الأوروبي المتمثلة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعرض نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعدة تعديلات بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان من أجل تحسين فعالية آلية الرقابية لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر (11) الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ محكمة مستقلة واحدة ودائمة، ومنح الأفراد ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للإدعاء مباشر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أهدت البروتوكول الرابع عشر (14) عدة تعديلات على نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت اللجنة تختص بتلقي الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بالمعاهدة من جانب أحد الأفراد، بشرط أن يكون هذا الطرف المشكو ضده قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي وكانت اللجنة عند قبولها للشكوى تقوم بفحصها، بهدف الوصول أولاً إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها المعاهدة.² وإذا لم يتم الوصول إلى حل كانت اللجنة تعد تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تدل على مخالفة من جانب الدولة المعنية للالتزامها في ظل المعاهدة.

¹ - رياض العجلاني، تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 28 العدد 2، 2012، ص 170.

² - ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 119.

كانت تحيل التقرير إلى لجنة الوزراء كما يحال أيضا إلى الدول المعنية، وكانت للأطراف في الاتفاقية وللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة ولم تكن المحكمة تنتظر الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية.

كان النظام الرقابي يتميز بالفعالية والموضوعية إلا أن الدول الأوروبية لم تقنع به نظرا لطول الاجراءات أمام اللجنة، وأنه لكي تنتظر المحكمة الدعوى لا بد أن ترفع من اللجنة أو من أحد الأطراف، فلم يكن يجوز للفرد أن ينفذ مباشرة إلى المحكمة، فكان يجب عليه أن يقدم شكواه إلى اللجنة لتتولى مهمة رفعها إلى المحكمة.

أخذت دول أعضاء المجلس الأوروبي ذلك في الاعتبار، وقدرت أنه يجب إعادة تنظيم آليات المراقبة، وحمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وبناء على ذلك قررت تعديل أحكام معينة من الاتفاقية - على وجه الخصوص - بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة.¹

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية التنفيذ بعد تعديلات البروتوكولين الحادي عشر والرابع عشر

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية آليات لضمان احترام الحقوق والحريات المتضمنة فيها، كما أن آليات الحماية حدث تعديل لها بمقتضى البرتوكول رقم 11 والذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام.²

¹ - ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 120.

² - ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني، ص 232.

أصبحت المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان بعد صدور البروتوكول الحادي عشر، هي الآلية الوحيدة والدائمة، المكلفة بالرقابة على مدى حسن تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأراد هذا الدور بعد صدور البروتوكول الرابع عشر، ودخوله حيز النفاذ في أول يونيو 2010.

جاء البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وتطويرها.

تتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاماً خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها.

تعددت أهداف هذا البروتوكول وتنوعت من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة وعددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوي، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية الودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية، كما أضفى البروتوكول طابعاً قضائياً إضافياً من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية، كان البروتوكول رقم 14 واضحاً وصريحاً حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.¹

¹ - ويس نوال، المرجع السابق، ص 234.

أولاً: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

(1) القضاء:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد القضاة يساوي لعدد الدول الأطراف المتعاقدة وفق المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نصت المادة 21 على شروط أخلاقيا بدرجة كليا، وأن يكونوا حقوقيين ذوي كفاءة معترف بها، لا يجوز للقضاة ضمن مدة ولاياتهم أن يمارسوا أي نشاط متعارض مع متطلبات الاستقلال أو النزاهة.¹

(2) كيفية انتخاب القضاة ومدة ولاياتهم وعزلهم

يتم انتخاب القضاة بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات من قائمة تضم ثلاثة مترشحين يحملون جنسية تلك الدولة.²

ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم، وتنتهي ولاياتهم حال بلوغهم سن الـ 70 ويواصلون القضاة مهامهم حتى استبدالهم ويواصلون النظر في القضايا التي تم التماسهم بشأنها من قبل، على أنه يمكن إعفاء القاضي من مهمته عندما تنتهي شروط المطلوبة، ويتخذ القرار العزل بـ $\frac{2}{3}$ القضاة.³

(3) هيئات المحكمة

- قلم المحكمة والمقررون المادة 24.
- هيئة المحكمة بكامل أعضائها المادة 25.
- هيئات القاضي المنفرد واللجان والدوائر والدائرة الكبرى المادة 26.

اختصاصات القضاة المنفردين واللجان المواد 27 و 28.

¹ - راجع المواد 20 و 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - راجع المادة 22 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - راجع المادة 23 فقرة 1، 2، 3، 4، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يتفرع اختصاص المحكمة إلى الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

(1) الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبرتوكولاتها التي تطرح عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 46 و 47.¹ وطبقا للفقرة 2 من المادة 32 أنه في حالة وجود نزاع حول مسألة اختصاصها تحسم هذه الأخيرة تلك النزاع بقرار منها.

(2) الاختصاص الاستشاري:

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإدلاء الاستشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبرتوكولاتها بناء على طلب لجنة الوزراء مجلس أوروبا، اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبح إلزاميا بعد دخول البروتوكول الحادي عشر في حق دول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، سواء بالنسبة للشكاوي الفردية أو الحكومية.

تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الفتوى يدخل ضمن اختصاصها، وإذا رأت أنه ليس من اختصاصها فإنها تصدر بذلك قرارا مسببا كما نصت عليه المادة 48 إذا كانت الفتوى لا تعبر كليا أو جزئيا عن رأي القضاة الجماعي، حق لكل قاضي ارفاقها بعرض لرأيه المنفصل وتحول الفتوى إلى لجنة الوزراء.²

¹ - راجع المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - راجع المادة 49 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: أساليب اللجوء إلى المحكمة الأوروبية

لتحقيق الحماية الفعالة وناجعة، استكملت الاتفاقية الأوروبية إعلان الحقوق المنفردة بتشكيل آلية للمراقبة على سلوك الدول، والنظام الذي تم تأسيسه يتمثل في نظام الشكاوى المتاحة للدول الأعضاء فيما بينها من جهة، والشكاوى المتاحة للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة الأفراد من جهة أخرى.

(1) الشكاوى بين الدول:

وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز لكل طرف من أطراف في الاتفاقية أن يلتمس المحكمة بشأن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

لا يشترط الشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، وهذا ما أطلقت عليه المحكمة ذاتها في أحكام عديدة صادرة عنها بأنه حق ثابت لكل دولة طرف حماية للنظام العام الأوروبي.¹

(2) الالتماسات الفردية:

استناداً لنص المادة 34 للاتفاقية يمكن لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص تقديم التماسات أو عرائض موضوعها الادعاء بأن دولة طرف أو أكثر تنتهك أحكام الاتفاقية مما يسبب له ضرراً.

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان.

¹ - كرميش بسمينة، فعالية حماية لحقوق الإنسان (نموذج الإفريقي والأوروبي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2013، ص 36.

رابعاً: الإجراءات المعتمدة بخصوص الشكاوى المقدمة من الدول و الأفراد

ترفع الدولة الطرف الراغبة شكواها أمام المحكمة عن أي انتهاك تراه، عليها أن تودعه لدى قلم المحكمة، مراعية لجملة الاجراءات والتدابير في العريضة المقدمة، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- احتواء العريضة على اسم الدولة المتعاقدة المدافعة عن الشخص المتضرر من الانتهاك.
- عرض وقائع القضية بوضوح.
- عرض موجز للمخالفات المدعاة.
- عرض الملاحظات والمعايير بقبول الدعوى، ومنها استنفاد طرق الطعن الداخلية، وكذا احترام الآجال القانونية -سنة أشهر- .
- ذكر أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين كممثلين أو وكلاء في القضية.
- ارفاق مختلف الوثائق ذات العلاقة بموضوع القضية من نسخ وصور وقرارات وأحكام... إلخ.¹

1) شروط قبول الشكاوي الدول:

أ. استنفاد طرق الطعن داخلية (المادة 35).

ب. مهلة 6 أشهر (المادة 35 فقرة أ).

2)دراسة وفحص شكاوي الدول:

إن تقرير قبول هذا النوع من الشكاوي من عدمه يعود إلى القاضي المقرر الذي تقوم بتعيينه الغرفة المشكلة لنظر في الدعوى، وعندما يعلن هذا القاضي المقرر الدعوى المقدمة،

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 250.

يرفع إلى الغرفة تقارير ومشروعات نصوص، وكل الوثائق الأخرى التي من شأنها مساعدة الغرفة في القيام بوظائفها.¹

(3) شروط قبول الشكاوى الفردية:

يجب للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل أن تشرع في دراسة وفحص أي شكوى أن تتأكد أولاً، من توافر الشروط الشكلية للشكوى وفقاً لما تضمنته أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(أ) أن تقدم الشكوى من ذي صفة (المادة 33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ب) استتفاذ سبل الانتصاف المحلية المادة 35 فقرة 1.

(ت) المدة الزمنية (مهلة 6 أشهر) المادة 35 فقرة 1.

(ث) ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي) المادة 35 الفقرة 2/أ.

(ج) ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على أي هيئة أخرى.

(ح) أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها اللاحقة بها على أساس سليم (المادة 35 الفقرة 3) من الاتفاقية.

(خ) أن لا تكون الشكوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها وفقاً للفقرة الأخيرة من 35 فقرة 3.

(ز) أن يكون الضرر الذي لحق بالملتزم كبيراً وخطيراً (شرط الجديد بمقتضى²

البروتوكول 14).

¹ - عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، دار الجامعة للنشر بالإسكندرية، مصر، طبعة 1، 2009، ص ص 86، 87.

² - راجع المادة 35 وقرائنها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

خامسا: النتائج المترتبة على قبول الشكوى:

إن قبول الشكوى بعد فحصها من المحكمة الأوروبية، يستلزم اجراءات التقاضي والسعي للفصل في النزاع بما يحقق العدالة والانصاف، وفي سبيل ذلك وانهاء للنزاع بين المشتكين فإنها تقوم بمحاولة التواصل لترضية عادلة وتسوية ودية كما ينتهي هذا النزاع بشطب الشكوى، وصولا إلى صدور الحكم نهائيا.¹

(1)التسوية الودية:

أول ما تقوم به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعمل على التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، سواء أكانت الشكاوى المقدمة فردية، أم حكومية، وهو مسعى تهدف إليه كل الآليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان، وقد تم تعزيزه في النظام الأوروبي خصوصا بالبروتوكول 14، فقد نصت المادة 1/38 في البند "ب" من الاتفاقية الأوروبية على أن المحكمة « تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للأمر على أساس مراعاة حقوق الإنسان، كما نصت عليه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ».

(2) دراسة وفحص موضوع الشكوى:

تكتسي مرحلة دراسة وفحص موضوع الشكوى أهمية كبيرة لما ينتظر منها من قرارات وأحكام تجسد الانتصاف المطلوب للمشتكين، وتسهم في إضفاء الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

النظر الشكوى أمام الغرف المواد من 63 إلى 70 من نظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ - جندي مبروك، المرجع السابق، ص 260.

النظر في الشكوى أمام الغرفة الكبرى (المادة 43 فقرة 1).

• صدور الأحكام:

تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، وبأغلبية أصوات قضائها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البث في قانونية السلوك محل الطعن وفي التقرير التعويض الملائم.¹

• تنفيذ أحكام المحكمة:

لا تكون أحكام المحكمة قابلة للتنفيذ إلا إذا صارت قطعية أو باتة، فالدولة الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بنص المادة 1/46 بالنزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة متى صارت قطعية، غير أن حجية أحكام المحكمة نسبية وليست مطلقة، وهذه الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء نفسها، رغم ما تتمتع به من طابع ملزم.²

• دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة.³

المطلب الثاني: آليات الرقابة على المستوى الأمريكي

لم تختلف الدول الأمريكية عن التطور الذي رأيناه في القارة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان، فإن النظام الأمريكي يقوم على دعامين أساسيتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 265.

² - راجع المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - راجع المادة 46 فقرة 2 من نفس الاتفاقية.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان،¹ وتعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

أولاً: التنظيم الهيكلي للجنة:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء، ومن شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تمثل اللجنة كافة الدول الأعضاء بالمنظمة، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة .

ثانياً: إختصاص اللجنة: تختص اللجنة في:

- (أ) تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الدول الأمريكية.
- (ب) عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الاجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهدتها الدولية، وكذلك الاجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق.
- (ت) أعداد الدراسات والتقارير كما تراه ملائمة لأداء مهامها.
- (ث) طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الاجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.²
- (ج) الرد على استفسارات أي دولة عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة، إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

¹ - راجع المادة 1 من نظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 128.

(ح) تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانوني المطبق على تلك الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف.

(خ) اجراء المراقبات في الموقع في دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.
(د) عرض ميزانية برامج اللجنة على الأمين العامة حتى يتسنى له تقديمها إلى الجمعية العامة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة لها الصلاحيات التالية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(أ) معالجة الإلتماسات والتبليغات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
(ب) الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ت) طلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة - عند الضرورة- من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما تراها مناسبة في القضايا الخطيرة والعاجلة التي لم يتم عرضها عليها، وذلك للحيلولة دون الأضرار التي تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها.

(ث) التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في دول الأمريكية.

(ج) عرض مسودات البروتوكولات الاضافية للاتفاقية على الجمعية العامة.¹
(ح) عرض التعديلات المفتوحة على الاتفاقية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة عن طريق الأمين العام (المادة 20) من النظام الأساسي للجنة.²

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

² - راجع المادة 20 من نظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان الأمريكية.

ثالثاً: آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمارس اللجنة الأمريكية اختصاصاتها في الإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية من خلال الآليات التالية:

(1) استقبال الشكاوى من الدول:

تستقبل اللجنة الشكاوى من الدول بشكل مباشر، بخلاف ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية، التي كانت لا تستقبل الشكاوى بشكل مباشر، بل كانت ترفع الشكاوى الاتفاقية في الشكاوى المقدمة من الدول وفقاً للمادة 45 فقرة 2 أن تكون الدولة قد أصدرت إعلاناً باعترافها باختصاص اللجنة.¹

(2) شكاوى الأفراد:

تم تكليف اللجنة بالنظر الشكاوى الفردية في العام 1966 وبالتالي هي أول هيئة دولية تنتظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصها. ثم جاءت الاتفاقية لتؤكد هذه الآلية، فقد نصت الاتفاقية على أن يحق لكل فرد أو جماعة أو أي هيئة غير معترف بها قانوناً في الدولة أو أكثر من الدول الأعضاء تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من دولة طرف، الفرد يستطيع أن يتقدم بشكواه مباشرة للجنة، وهذا لا نجد له نظير في أي اتفاقية أخرى لحماية حقوق الإنسان، ممارسة حق التقدم بالشكوى ضد أي دولة بشرط فقط أن تكون الدولة قد وقعت على الاتفاقية، دون الحاجة لتصريحها أو اعترافها باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى.²

¹ - راجع المادة 45 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ص 159.

(3) التسوية والتوفيق:

يمكن للجنة أن تضع نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية.¹

(4) التحقيق

يمكن للجنة أن تجري تحقيقا إذا رأت ذلك ضروريا، من أجل فعالية اجراء التحقيق ، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.²

(5) الدول غير الأطراف:

تمتد صلاحيات واختصاصات اللجنة للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، وليست أطرافا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق لإنسان.³

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة هدفها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ونظامها الأساسي.

يوجد مقر المحكمة في سان جوزيه، كوستاريكا، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في دولة عضو بمنطقة الدول الأمريكية.

أولا: تشكيلة المحكمة وهيكلها:

تتألف المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم من بين الرجال القانون المرموقين والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخاب الأعضاء، عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة

¹ - راجع المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - راجع المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - راجع المادة 20 من اتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

لأصوات الدول الأعضاء، تحت إشراف الجمعية العامة، لمدة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمدة ثانية، وهؤلاء الأعضاء يمارسون مهام منصبهم حتى انتهاء المدة المحددة غير أن المادة 54 فقرة 3 تنص على أن القضاء الذي تنتهي مدة ولايتهم يجب أن يستكملوا نظر القضايا التي بدأوا العمل فيها وما زلت معلقة، وتضم المحكمة كذلك «قضاة للنظر في القضايا بعينها» وقضاة «مؤقتين».¹

تعقد المحكمة دورتين اعتياديتين في السنة، بيد أنه من الممكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب من أغلبية القضاة.

ثانياً: اختصاصات المحكمة لحقوق الإنسان:

نلاحظ فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن ذلك الاختصاص إختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها لاختصاص تلك المحكمة، إما إذا لم تعلن، فلن يكن ذلك الاختصاص.

1) الاختصاص الاستشاري:

تنص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأي استشاري من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه، يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده.²

¹ - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 311.

² - راجع المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة، وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها.

(2) الاختصاص القضائي:

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة، ويجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال اعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الالزامية لها، أو من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية، ولا تتصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الالزامية للمحكمة إلى على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تتسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.¹

ثالثا) تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يعد تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي، ولم تتضمن الاتفاقية أو نظام المحكمة الأساسي أو اللائحتها الداخلية أي تدابير تتبع لتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة.²

عليها أن تعرض هذا الأمر في تقريرها السنوي الذي تحيله الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويمكن أيضا أن تعرض على الجمعية التوصيات التي تراها ملائمة.³

¹ - حنان حاجي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.politics-dz.com>

² - مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 330.

³ - راجع المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي.

سننظر في الفرع الأول إلى آليات الرقابة على المستوى الإفريقي وفي الفرع الثاني إلى آليات الرقابة على المستوى العربي.

الفرع الأول: آليات الرقابة على المستوى الإفريقي

أخذت الدول الإفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، والتي يطلق عليها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد نص بروتوكول 1998 على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.¹

أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وذلك من أجل النهوض بالحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

(1) تشكل اللجنة وخصائصها:

تتألف اللجنة الإفريقية من أحد عشر عضو، يجلسون بصفة شخصية ويتم انتخابهم في اقتراع سري من جانب مؤتمر زعماء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية على قائمة الأشخاص تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، وتستمر فترة عملهم ست سنوات (06) وهي قابلة لتجديد، ولانتخاب أعضاء المفوضية لا بد من أن يكونوا أشخاص مؤهلين على

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 134.

درجة عالية من الخبرة في مجال حقوق الإنسان ويتمتعون بجنسية الدول الأطراف في الاتفاقية.¹

كما لا تجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة.²

(2) اختصاصات اللجنة:

تقوم اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 45 من الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب بما يلي:

أ) تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم، والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان وشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساس لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ت) التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولة المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

تقوم اللجنة أيضا:

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق.
- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.
- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.³

¹ - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 346.

² - راجع المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 228.

(3) اجراء اللجنة:

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة لتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات ومراسلات الدول في هذا الشأن كما أكدته المادة 46 من الميثاق.¹

(أ) الشكاوى بين الدول:

كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف قد انتهكت أحكامها فإن لها أن تلتفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك ،وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام للمنظمة وإلى رئيس اللجنة.²

توجه الرسالة لدولة منتهكة الاحكام، لكي تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة المواجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها واطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.³

¹ - راجع المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 137.

³ - راجع المواد 47، 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية.¹

تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو من أي مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة لتوصل إلى حل ودي، قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، اعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم اعداد هذا التقرير في مدة معقولة ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات.²

يجوز أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

ب) الشكاوى الفردية (المراسلات الفردية).

لم ينص الميثاق الإفريقي بصفة صريحة على هذا النوع من المراسلات بحيث نص في مادته 55: « يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة يوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها ».

يقصد بها الشكاوى التي يرفعها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية.

نص النظام الأساسي للجنة على أن المراسلات الخاضعة للمادة 55 من الميثاق هي تلك المراسلات الموجهة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويشترط في كل مراسلة أن تتوفر على اسم صاحبها، جنسيته وتوقيعه، وفي حالة ما إذا كان صاحب المراسلة منظمة غير حكومية فيجب ذكر اسم الممثل القانوني للمنظمة وتوقيعه، فيحق

¹ - راجع المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 139.

لأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرض عليها شكاوهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الانسانية من طرف احدى الدول الأعضاء، وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتبنيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ولكن هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى رفض شكاوى الأفراد وهي عدم احتواءها على المعلومات الكافية حول الشخص المقدم للشكوى، أو احتواء المراسلة على ألفاظ مسيئة لسمعة الدولة المعنية أو المنظمة كما للجنة أن تنتظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير، أو الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان، إذ أقرت بذلك، حيث تعد تقريراً خاصاً يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن.¹

تنتهي المراسلة (الشكوى) المعروضة على اللجنة سواء مراسلة دولة ضد دولة أو مراسلة فردية تنتهي الاجراءات إما بالنجاح في الوصول إلى تسوية الودية قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير تثبت فيه الوقائع والنتائج التي وصلت إليها وتحيلها إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات، أو اخفاقها في التواصل إلى ذلك، فهنا تقوم بوضع متضمن التوصيات التي تراها مناسبة وترفعها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.²

ث) التقارير الدورية:

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق، كذلك بأن تقدم، مرة كل سنتين "تقريراً عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تتخذها بغية اعمال أحكام الميثاق (المادة 62)، وبالرغم من أن الميثاق لا ينص على أي إجراء صريح لدراسة

¹ - دريسي كريمة، الآليات التشريعية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان في افريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014-2015، ص 54.

² - المرجع نفسه، ص 60.

هذه التقارير الدورية إلا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد قامت ببحث هذه التقارير في جلسات عامة¹.

ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب محكمة قارية، أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في وجادوجو ببوركينا فاسو، في يونيو 1998 وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

وحتى يوليو 2017، كانت ثمان (08)² دول فقط من الـ 30 دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول الاختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى من المنظمات الغير الحكومية والأفراد.

(1) تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة من 11 قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ويتم انتخاب قضاة المحكمة، بعد ترشيحهم من قبل دولهم، بصفتهم الفردية من بين القضاة الإفريقيين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية أو القضائية. أو الأكاديمية المعترف بها والخبرة في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات قابلة لتجديد مرة

¹ - صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسة وآليات تنفيذها رقم 66. منشور في الموقع :

www.ohchr.org/Document

² - الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي، تانزانيا، والجمهورية التونسية.

واحدة، ثم يتولى قضاة المحكمة انتخاب رئيس ونائب رئيس محكمة من بينهم في ولاية مدتها عامين، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، ويقيم الرئيس بمقر المحكمة ويعمل على أساس التفرغ الكامل، في حين أن الـ 10 قضاة الآخرين يعملون على أساس التفرغ الجزئي في انجاز مهامهم، ويعد الرئيس المساعد من رئيس قلم المحكمة الذي يؤدي مهام قلم المحكمة والمهام التنظيمية والإدارية للمحكمة.

قد بدأت المحكمة أعمالها رسمياً في أديس أبابا بإثيوبيا في 2006 ثم في أغسطس 2007 انتقلت إلى مقرها الجديد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.¹

(2) إختصاصات المحكمة:

تطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على البروتوكول المحكمة فقط يمكن للمحكمة بث في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي وبروتوكول المحكمة وأي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية، يجوز للمحكمة أن تصدر أيضاً رأي استشاري من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، وخولت المحكمة أيضاً تفسير الحكم عنها.² العدالة الإفريقية التقليدية تقوم على فكرة المصالحة دون اللجوء القضاء.³

(أ) مراسلات إلى المحكمة : الكيانات المخولة بتقديم مراسلات إلى المحكمة هي: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدول الأطراف في البروتوكول المحكمة والمنظمات الإفريقية

¹ - مرحبا بكم في المحكمة: منشور في الموقع الإلكتروني African court_ ar. African court. org
² - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (التعريف باللجنة) منشور في الموقع www.achpr. org:

³ - Kéba M'baye, les droits de L'homme en Afrique Paris éditom A.Pédone, Paris, 1992, P189.

التي تتكون من الدول والمنظمات الغير الحكومية التي لديها صفة مراقب أمام اللجنة والأفراد.

(أ) معايير قبول القضايا المعروضة على المحكمة:

فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والأفراد، تنص المادتين 6 و6/34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية:

- بالإضافة إلى المتطلبات السبعة المقبولة بموجب المادة 56 من الميثاق الإفريقي.¹

تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 3/5 من البروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه الشكاوى.²

(ج) الأحكام الصادرة عن المحكمة:

ترى المحكمة مضمون الأحكام في الحالات التي تتوصل إلى أنه كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تصدر حكماً لإصلاح الانتهاك المذكور وقد يكون التعويض في الشكل إلزاماً بالمسؤولية الأساسية أو إلزام بعدم القيام بعمل ما وحتى إلزام مالي ضد الدولة تعويضات لضحايا وفي حالة وجود حالة خطيرة وعاجلة، يكون من ضروري تجنب حدوث ما لا يمكن اصلاحه، يجوز للمحكمة أن تصدر تدابير مؤقتة التي تراها ضرورية، نلاحظ ان هذا الحل الوارد في البروتوكول يتسم بمرونة كبيرة وواقعية أكبر من ذلك الوارد في الميثاق الإفريقي.³

¹ - راجع المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

² - راجع المادة 5 فقرة 3 من بروتوكول الملحق الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

³ - محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، طموح و محدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صادرة يوم 2018/03/07، ص45

تصدر المحكمة وفقا لقواعد النظام الداخلي حكمها في غضون 90 يوما من بعد الانتهاء من مداولاتها، ويعتبر الحكم الصادر عن المحكمة قرارا نهائيا وغير قابل للاستئناف وفقا للمادتين 29 و30¹ من بروتوكول المحكمة، يتم اخطار جميع أطراف الدعوى بالأحكام الصادرة عن المحكمة وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وضمان تنفيذه، تقوم المحكمة بإعلام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بحكمها لرصد تنفيذه.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على المستوى العربي

أخذت الدول العربية أيضا بالنظام الرقابي المزدوج.

أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عن الاتجاه الذي سارت عليه قبله النظم الاقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، من حيث تبنيها آلية اللجنة على غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي تبنى اللجنة الأوروبي لحقوق الإنسان في 1950 ليتخلى عنها لاحقا في سنة 1998 وأبقى على الآلية القضائية المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف تخفيف الإجراءات،² والأمر كذلك بالنسبة للاتفاقية الأمريكية التي تضمنت إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي الذي نص بدوره على إنشاء اللجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق.

¹ - راجع المواد 29 و30 من البروتوكول السابق الخاص بالمحكمة الإفريقية.

² - MUBIALA MUTOY, contribution à l'étude comparative des mécanismes régionaux africain Americain et européenne de protection des droits de l'homme R.A.D.I.C.1997 N° 01-P 51.

(1) نشأة وتشكيلة اللجنة العربية لحقوق الإنسان

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 45 بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/16 النظر في التقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، غير أنه حصص لها أربع مواد فقط على خلاف النظام الإقليمية المذكورة سابقا التي تضمن أحكاما مفصلة.¹

تتكون اللجنة من 07 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري وبشترط في أعضاء اللجنة.

(أ) أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف مع الملاحظة أنه لا يجوز أن تظلم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف.

(ب) أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة أي أن يكونوا ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وهذا الشرط يتضمن ضمنا أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية.²

-تمتد مدة مهامهم أربع سنوات، يقوم الأمين العام الجامعة بدعوة الدول لترشيح أعضائها ستة أشهر قبل تاريخ الانتخاب، ويجب تقديم أسماء المترشحين في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة الأمين العام، ويتم اختيار الأعضاء ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، مع القرعة في حالة التساوي في الأصوات.

¹ - بن رابح نور الدين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 44.

² - وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005، ص 27.

-تتم أول انتخابات للأعضاء للجنة بعد 06 أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، يقوم الأمين العام بالجامعة العربية بدعوة الدول الأعضاء إلى مقر الجامعة من أجل انتخاب الأعضاء مع تحديده لنصاب القانوني، وهو أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، في حالة عدم تحقق النصاب بدعوا الأمين العام للاجتماع هنا بدعوا مجلس الأعضاء إلى اجتماع ثالث يجري فيه الانتخاب مهما كان عدد الدول المصوت، بعدها تختار اللجنة رئيسا لها لمدة سنتين قابلة للتجديد في نفس الفترة، كما تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي وتواريخ اجتماعاتها التي تتم بمقر الجامعة أو في أي دولة عضو بدعوة من هذه الدولة الأخيرة.¹

(2) اختصاصات اللجنة:

تنص المادة 48 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعين على دول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية وعن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك خلال ستة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل 03 أعوام.²

كما يحق للجنة أن تطلب من الدول الاعضاء معلومات إضافية حول تطبيق الميثاق كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية لمناقشتها، تدرس اللجنة التقارير وتقدم الملاحظات والتوصيات الضرورية طبقا للأهداف الميثاق، كما تقدم اللجنة هذه تقارير وملاحظاتها إلى المجلس الجامعة عن طريق

¹ - إبراهيم الهلي، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/06/01، ص 09.

² - راجع المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الأمين العام، تعتبر هذه التقارير والتوصيات نهائية والملاحظات لها طابع علني وتقوم اللجنة بتوزيعها ونشرها.¹

نلاحظ أن اللجنة العربية لحقوق الإنسان ما تزال ضعيفة من حيث الصلاحيات مقارنة بالآليات الإقليمية الأخرى، فهي لا تضم إمكانية تقديم الشكاوى أو التبليغات من طرف الدول أو الأشخاص في حالة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وللقواعد المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلى النقيض من اللجان الدولية والإقليمية، رفضت اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حين مراجعتها تقارير الدول النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة حول حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

بعدما إندلعت الانتفاضات الشعبية في عدة بلدان في شرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ عام 2011 (الربيع العربي)، والتي أدت إلى سقوط عدة أنظمة سلطوية في المنطقة انطلق دعوات ومبادرات اصلاح نظام جامعة الدول العربية، بما في ذلك نظام حقوق الإنسان من جامعة الدول العربية نفسها، ومن بعض الدول الأطراف في الميثاق، وكذلك من منظمات المجتمع المدني ومن بين مقترحات الإصلاح البارزة مقترح انشاء هيئة قضائية إقليمية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.²

ساعدت هذه الانتفاضات على كشف حالة البائسة لحقوق الإنسان في المنطقة، وضعف ضمانات حقوق الإنسان، وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ - إبراهيم الهلي، المرجع السابق، ص 10.

² - International commission of jurists, Mars 2014 site www.fidh.org. المحكمة العربية المفتوحة.

أعلنت جامعة الدول العربية، فتح باب التوقيع على " النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي أقره مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري بموجب قراره 7790 بتاريخ 2014/09/07 في دورته العادية 142، ويقع مقر المحكمة بالعاصمة البصرية المنامة."

ويأتي إنشاء المحكمة في إطار التزام الدول العربية بتحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن المقرر أن يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد تصديق 7 دول من الأعضاء بالجامعة لعربية وإبداع وثائق تصديقها لدى الأمين العام وبيدأ العمل بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.¹

1) تشكيلة المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تشكل المحكمة من 07 قضاة من مواطني الدول الأطراف المنتخبين من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويجوز زيادتهم حتى إحدى عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية بلد واحدة² ويتم انتخاب رئيسا، وولاية القضاة أربع سنوات، وتعين المحكمة كاتبها، وعددا من الموظفين، ويتمتع الجميع بامتيازات الحصانات الممنوحة الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، والقضاة مستقلون في مهامهم لخدمة المحكمة بأي وقت.³

¹ - بن رايح نور الدين، المرجع السابق، ص 49.

² - راجع المادة 05 من نظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

³ - بن رايح نور الدين، المرجع السابق، ص 50.

(2) اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق، أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها.¹

تفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بالنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنتظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة.²

يكون الاختصاص المحكمة مكملًا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي الدولية المشكو منها وفقاً لنظامها القضائي الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضاً إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعى بالحكم.³

يجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي (المادة 22)، فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة له قوة النفاذ بالنسبة لدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط.... كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في الشكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها ودياً.⁴

لا يمكن للأفراد أن يرفعوا شكاوهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاوهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

¹ - راجع المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

² - راجع المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

³ - راجع المادة 18 من نظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

⁴ - راجع المادة 19 من النظام نفسه.

(3) تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

لم تظهر المحكمة العربية إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا زلت تتأرجح بين معوقات تأسيسية واجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها، أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية.

لعل من بين أهم الانتقادات الموضوعية التي وجهت إلى المحكمة، ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص من يحق له اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها وهو أهم ما يميز النظام الأوروبي بإمكانية الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية مباشرة.

خولت المادة 19 من نظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان للدول فقط وبشروط معينة للجوء إلى المحكمة.

حضت أيضا بسماع للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد، ولكن ذلك كله مرهون على شرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت بذلك مسبقا وعند المصادقة على النظام الأساسي.

ختاما للموضوع نستنتج أنه احترام حقوق الإنسان، يحتاج إلى بذل الجهد من المجتمع الدولي ككل، ولعل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تولت جزء من المهمة وهي نص على إلزامية تطبيقها.

لا يكفي وضع ترسانة من القوانين في الاتفاقيات الدولية بحد ذاته بل يجب تفعيل هذه النصوص ليستفيد منها الإنسان.

نشير بهذا الخصوص إلى هناك مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الإقليمي وكأن لها الأثر الايجابي فيما يخص حماية حقوق الإنسان، تجمع بين هذه الدول من أجل تحقيق أهداف مشتركة وإنشاء قواعد قانونية تتماشى وظروف المنظمة الخاصة. مع عدم الخروج عن الأطر الدولية العالمية التي وضعها كل من الميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تعتبر الآليات والوسائل الموجودة في المواثيق الدولية الاقليمية أكثر نجاعة من الآليات العالمية.

يعتبر النظام الأوروبي نموذجا، لأنه متطور وجريء في حماية حقوق الإنسان مقارنة بالأنظمة الأخرى ولعل أرقى مثال هو الاتفاقية الأوروبية التي رغم كونها اتفاقية إقليمية إلا أن لها منحا عالميا واضحا، فالاحتجاج بهذه الاتفاقية مفتوح أمام موظفي الدول الموقعة عليها ولكن لا يقتصر عليها، فبإمكان غير مواطني هذه الدول الاحتجاج أيضا إذا كانوا موجودين على إحدى أراضي هذه الدول بصرف النظر عن جنسيتهم.

مازلت وسائل الحماية المتعرف بها في هذا المجال بعيدة عن أن تأخذ طابعا عالميا فعالا، بسبب مضمونها وطبيعتها وهذه الحقيقة ليست سوى إنعكاس لواقع النظام القانوني الدولي ذاته الذي يفتقد إلى عنصر الفعالية سواء من حيث إفتقاد أجهزته لسلطة إتخاذ القرار الملزم أو من حيث فرض الجزاء.

يثبت لدينا الآن، أن أجهزة الحماية القائمة على ضمان حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، يقتصر دور أغلبها على محاولة التقريب بين وجهات النظر للأفراد المنتهك حقوقهم من جهة، وبين الدول من ناحية أخرى، وهذا دور توفيقى، مجرد من القيمة القانونية الملزمة وبالتالي ليست له سوى فعالية محدودة، كما أنه لا توجد جزاءات يمكن أن توقع على الدول المخلة بالتزاماتها اتجاه اتفاقيات حقوق الإنسان إلا إذا اعتبرنا اطلاع رأي العام من خلال نشر التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بمثابة جزاء أدنى يضع سلوك الدولة موضع الاتهام.

تتعدد الآليات بتعدد النصوص القانونية المنظمة لحقوق الإنسان سوى على المستوى منظمة الأمم المتحدة، أو أمام الأجهزة الاتفاقية العالمية أو الإقليمية، وفي غالبية الأمر تبقى مسألة فعالية ومردودية، هذه الأجهزة محدودة ونسبية تلعب فيها السيادة ومواقف الدول الدور المقرر والمحدد لمدى فعاليتها وتحقيقها للرقابة والحماية والعقوبة، إلا بالنسبة للحالات التي تباشر فيها هذه الرقابة على الفرد مباشرة دون الدولة لذلك تؤكد على أن التحقيق وتنفيذ نصوص القانونية يتوقف أولاً وأخيراً على إرادة الدول، وعلى ضرورة تنازلها عن سيادتها المطلقة من أجل التطبيق الفعلي لاتفاقيات حقوق الإنسان من أجل احترام اللامشروط لهذه الحقوق دون المرور بالاعتبارات الخاصة والعقبات المتكررة التي تلجأ إليها الدول من حين لآخر للهروب من تنفيذ حقوق الانسان.

بناء على ذلك يمكن اقتراح ما يلي:

1-توسيع سلطات اللجان التعاقدية وذلك من حيث:

أ- اعتبار ما يصدر عنها من ملاحظات وتعليقات لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ذات طبيعة الزامية.

ب- توسيع سلطة نظرها في الشكاوي الفردية والجماعية بصرف النظر عن صدور اعلان صريح من دولة بقبول اختصاص اللجنة.

ت- تحول اختصاص اللجان التعاقدية بالتحقيق وتقضي الحقائق من اختصاص اختياري للدول إلى اختصاص الزامي.

ث- إعطاء اللجان التعاقدية سلطة اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات.

2- إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

3- تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتلقي الشكاوي الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.

4- تخفيف من حدة المتطلبات والاشتراطات الشكلية لقبول الشكاوي المقدمة من ضحايا الانتهاكات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

5- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ونقل كافة صلاحياتها واختصاصاتها إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وجعل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوي من الدول والأفراد إلزاميا.

6- حل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ونقل اختصاصاتها للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجعل المحكمة الآلية الواحدة للرقابة والإشراف على إحترام و التطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و النظر في الشكاوي المقدمة من الأفراد مباشرة، ومن الأجانب الذين يقطنون أراضي الإتحاد الإفريقي.

7- التعديل الجذري و الشامل للنظام العربي لحقوق الإنسان، حل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، و إصدار بروتوكول خاص بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وجعل المحكمة هي

الآلية الواحدة للرقابة و التطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و جعل إختصاص المحكمة في نظر في الشكاوى من الدول و الأفراد إلزاميا.

(أ) قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية (دراسة تحليلية في مضمون والرقابة على تنفيذه)، سنة 2007.
- 2- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، 2008.
- 3- احمد راشدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية (110)، سبتمبر 1996.
- 4- المالكي هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد العراق، 2011.
- 5- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 6- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 7- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 17، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 1999.
- 8- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (المجتمع الدولي، التطور والأشخاص)، دون طبعة دار العلوم لنشر والتوزيع، 2007.

- 9- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2005.
- 10- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، بدون طبعة، مركز الإعلام الأمني، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
- 11- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
- 12- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، دار الجامعة للنشر بالإسكندرية، مصر، طبعة الأولى، 2009.
- 13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- 14- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 15- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 16- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحماية الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 17- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

18- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2000.21 .

20- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

21- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

2. نادية خلفه، حماية حقوق الإنسان في المنظمة الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر، باتنة 2009-2010.

3. جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

ب) مذكرات الماجستير:

1. علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2004-2005.

2. سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.
3. مرعى محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حقوق الإنسان باعتبارها أحد آليات حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن غازي، ليبيا، 2012/2011.
4. معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة الجامعية 2007/2006.
5. سعدية أيت واعراب، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
6. صفصاف فاطمة الزهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الامم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
7. شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
8. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر.

• (ج) مذكرات الماجستير:

1. هياش كهينة، القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013-2014.
2. شريف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
3. مادي ليندة، معرج زهرة، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
4. بونصر كريمة، تازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.
5. كرميش يسمينة، فعالية الحماية لحقوق الإنسان (نموذج الإفريقي والأوروبي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
6. دريسي كريمة، الآليات التشريعية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

7. بن رابح نورالدين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
8. إبراهيم الهلي، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ثالثاً: المجالات.

1. نرجس صفو، حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 18، 2014/06/18، ص 33، 53
2. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 28، العدد 2، 2012. ص 165، 195
3. ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني. جامعة البليدة، الجزائر، ص 221، 238 .
4. أحمد مصطفى، ورقة تعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها، مجلة اليوم السابع، سيناء، 2013 مصر ،
5. محمد ليديدي، الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي، مجلة موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، منشورات دار العلم للملايين، دون سنة نشر.
6. حسن كامل، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي)، المجلد 11، 2011.

7. زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الاوروبي، مجلة جيل جديد ،العدد 19 - العام الرابع- مركز جيل البحث العلمي،الجزائر،ماي 2017ص ص،55.90.

8. محمد بشير مصمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 40، 52.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو في 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24.انضمت اليه الجزائر في 1962/10/08بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1754 (د.17)صادر بتاريخ1962/10/8في جلستها رقم1146.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألفا (د-3) مؤرخ في 1948/12/10.إنظمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 في الدستور 1963،ج.ر.ج.ج،العدد64 صادر في 1963/09/10 .

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، اعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1978/01/03.صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في تاريخ 1989/05/16ج.ر.ج.ج،العدد20،صادر في 1989/ 05/17.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الإختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوى من قبل الافراد، اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.صادقت عليهما الجزائر

- بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ بتاريخ 16/05/1989، ج.ر.ج.ج، العدد 20 صادر في 17/05/1989.
5. اتفاقية جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د.28) المؤرخ في 30/11/1973 ودخلت حيز النفاذ في 18/07/1976. صادقت عليها الجزائر في 5 أكتوبر 1981، بموجب مرسوم رئاسي، بتاريخ 05/01/1982. ج.ر، ج.ج، العدد 1، المؤرخ في 05/01/1982.
6. اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 مؤرخ في 20/11/1989 دخل حيز النفاذ 02/09/1990. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19/12/1992 ج.ر.ج.ج، العدد 91 صادر في 23/12/1992
7. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 04/11/1950 ودخلت حيز النفاذ في 18/05/1953.
8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في 22/11/1969 من قبل المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمد في نيروبي في 27/06/1981 ودخل حيز النفاذ في 21/10/1989. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 03/02/1987، ج.ر.ج.ج، العدد 06 صادر في 04/02/1987
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، ج.ر.ج.ج، العدد 08 صادر 15/02/2004
11. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18/12/1979 تاريخ بدء نفاذ

- 1983/12/03. انضمت اليها الجزائر مع تحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج، العدد 06، صادر 1996/01/24
12. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 1984/12/10، تاريخ نفاذ 1987/06/26. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 1989/05/16 ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر في 1989/05/17
13. اتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 المؤرخ في 1989/11/20 دخل حيز النفاذ في 1992/11/19. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 04-441 مؤرخ في 2004/12/29 ج.ر.ج.ج، العدد 02 صادر في 2005/01/05.
14. اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة، اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، دخلت حيز التنفيذ في 2008/05/03. صادقت عليها الجزائر في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج، العدد 8 المؤرخ في 2006/02/15.

(II): المراجع باللغة الأجنبية:

II)Ouvrages en langue étrangère :

- 1- Maxime tardu, «le nouveau conseil des droits de l'homme aux nation unis décadence ou résurrection ?» rev, tri, dr, h n 72 2007.
- 2- Decaux emmanuel, droit international public 7 edition, dalloz, paris, 2010.
- 3- Women's rights, amnesty international v.s 7 2004.

- 4- Kéba m'baye, les droits de l'homme en afrique, paris édition, a pédone, paris, 1992.
- 5- Mubiala mutoy, contribution a l'étude comparative des mecanismes, régionaux, africain et européenne de protection des droits de l'homme r.a.d.i.c 1997 n°01.
- 6- International commission of jurists mars 2014.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: www.Aljazeera.net/news2016
- 2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: www.hrlibrary.umn.edu>arab
- 3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. www.hrlibrary.umn.edu>arab.
- 4- مازن ليو راضي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان www.ao.academy.org/articles/library2006
- 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان brlibrary.umn.edu/arab
- 6- أحمد الراشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل: algeria.net/t4488-topicwww.star
- 7- مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل). [.https://www.obchr.org](https://www.obchr.org)
- 8- اسلام فتحي، ما هي منظمة العفو الدولية في 2017/07/21 [.https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)
- 9- صكوك حقوق الإنسان الاقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها: www.ohchr.org/documents
- 10- مرحبا بكم في المحكمة african court-ar-african court.are

- 11- محمد الحنفي، حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة الحوار
المتمدن العدد 5536 في 2017/06/26 منشور على الموقع:
www.m.ahewar.org
- 12- خليل حسين، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، موقع خاص بالدراسات والأبحاث
الاستراتيجية، 2013/03/25 [www.drkhalil](http://www.drkhalil.hussein.blog.spot.com)
- 13- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <https://www.arig.org/files/cescr-arabic>
- 14- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
<https://www.unicef.org/ccpr-arabic>
- 15- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
المتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد: hrlibrary.umn.edu/arab
- 16- اتفاقية جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: www.unicef.org/crc-arabic
- 17- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم
في البغاء وفي المواد الخبيثة <https://www.unicef.org>
- 18- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بالاشتراك في المنازعات
المسلحة www.unicef.org
- 19 - خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام تقارير
المعاهدات، www.m.ahewar.org
- 20- محمد الحنفي، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، www.m.ahewar.org
- 21- حنان حاجي، النظام الامريكى لحماية حقوق الانسان، مقال منشور على الموقع:
<https://www.politics-dz.com>

01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار القانوني الاتفاقي لضمانات حقوق الانسان.....
08	المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي العالمي لضمانات حقوق الانسان.....
09	المطلب الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....
10	الفرع الأول: مضمون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
11	أولاً: المساواة بين الأفراد.....
11	ثانياً: الحقوق الاقتصادية.....
12	ثالثاً: الحقوق المدنية والسياسية.....
12	رابعاً: الحقوق الاجتماعية.....
12	خامساً: الحقوق الثقافية: المادة 27.....
12	سادساً: الحقوق الأخرى.....
13	الفرع الثاني: مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
14	الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
15	أولاً: الاتجاه الأول من الفقهاء أن الإعلان ليس له قوة إلزامية.....
15	ثانياً: الاتجاه الثاني من الفقهاء أن الإعلان له قوة إلزامية.....
16	ثالثاً: الاتجاه الثالث من الفقهاء.....
18	المطلب الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الإشارة إلى البروتوكولين الملحقين لعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
19	الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..
19	اولاً: محتوى عهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
21	الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....

22	أولاً: بروتوكول الاختياري الأول.....
23	ثانياً: بروتوكول الاختياري الثاني الخاص بعقوبة الاعدام.....
24	المطلب الثالث: الإطار القانوني لبعض الاتفاقيات الدولية العالمية
25	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها....
25	أولاً: تعريف جريمة الفصل العنصري.....
26	ثانياً: محتوى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها...
26	الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.....
27	أولاً: مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.....
28	ثانياً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بالاشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.....
29	ثالثاً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية.....
30	المبحث الثاني: الإطار القانوني الاتفاقي الدولي الإقليمي لضمانات حقوق الإنسان.....
31	المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.....
32	الفرع الأول: مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية..
33	الفرع الثاني: البروتوكولات اللاحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....
35	المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.....
35	الفرع الأول: دوافع إنشاء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....
36	الفرع الثاني: مضمون الحقوق والحريات التي تناولتها الاتفاقية الأمريكية
40	المطلب الثالث: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي.....
40	الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.....

41	أولاً: قراءة في محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....
43	الفرع الثاني: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى العربي.....
43	أولاً: إعلان حقوق المواطن العربي.....
44	ثانياً: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
45	ثالثاً: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.....
46	رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
50	الفصل الثاني: الآليات الدولية الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.....
51	المبحث الأول: الآليات الرقابية على المستوى العالمي.....
53	المطلب الأول: نظام التقارير في إطار التعاهدي (اتفاقيات حقوق الإنسان)...
55	الفرع الأول: أنواع التقارير.....
56	أولاً: التقارير الأولية.....
56	ثانياً: التقارير الدورية.....
56	ثالثاً: التقارير الإضافية.....
57	المطلب الثاني: وسيلة الشكاوى والبلاغات ونظام التحقيق والتقصي الحقائق....
58	الفرع الأول: نظام الشكاوى والبلاغات.....
59	أولاً: أنواع الشكاوى.....
60	ثانياً: الشروط الشكلية والموضوعية للشكوى.....
61	الفرع الثاني: نظام التحقيق وتقصي الحقائق.....
62	أولاً: إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
63	ثانياً: إجراءات التحقيق في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....

64	المطلب الثالث: نماذج من الآليات الرقابية الأخرى لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان
64	الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة
65	أولاً: تعريف مجلس حقوق الإنسان.....
65	ثانياً: تركيبة مجلس حقوق الإنسان.....
66	ثالثاً: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان.....
69	الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية الغير الحكومية.....
69	أولاً: نشأة منظمة العفو الدولية.....
70	ثانياً: تعريف منظمة العفو الدولية.....
70	ثالثاً: أهداف منظمة العفو الدولية.....
71	المبحث الثاني: آليات الرقابة على المستوى الإقليمي لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.....
71	المطلب الأول: آليات الرقابة على المستوى الأوروبي (المحكمة الأوروبية)....
72	الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
73	الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية التنفيذ بعد تعديلات البروتوكولين الحادي عشر والرابع عشر.....
75	أولاً: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
76	ثانياً: إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
77	ثالثاً: أساليب اللجوء إلى المحكمة الأوروبية.....
78	رابعاً: الإجراءات المعتمدة بخصوص الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد.....
80	خامساً: النتائج المترتبة على قبول الشكاوى.....
81	المطلب الثاني: آليات الرقابة على المستوى الأمريكي (اللجنة + المحكمة)

82	الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
82	أولاً: التنظيم الهيكلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
82	ثانياً: اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
84	ثالثاً: آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
85	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
85	أولاً: تشكيل والهيكل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
86	ثانياً: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
87	ثالثاً: تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
88	المطلب الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي.....
88	الفرع الأول: آليات الرقابة على المستوى الإفريقي (اللجنة + المحكمة).....
88	أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
93	ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
96	الفرع الثاني: آليات الرقابة على المستوى العربي (اللجنة + المحكمة).....
96	أولاً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....
99	ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.....
103	خاتمة
106	قائمة المراجع
117	الفهرس